



استعراض محرج لحقوق الانسان في البلاد العربية أمام اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان في الأمم المتحدة

ويبرر التقرير فرض حالة الطوارئ بالتركة الثقيلة التي تسلمتها ثورة الانقاذ الوطني من فوضى سياسية واقتصادية ومن حرب أهلية في الجنوب ، ويفسر التقرير أن اعلان حالة الطوارئ لا بد أن ينجم عنه انحرافات عن التزام السودان بالعهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، ويؤكد التقرير ان الالتزام بالمواد ٦ و ٧ و ٨ (المقاطع ١ و ٢ منها) ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ قد جرى تنفيذه بدقة .

وقد قام السيد عبد السميع عمر الوزير ومستشار اللجنة السياسية لمجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني السوداني بتقديم التقرير أمام اللجنة والذي قال : إن حكومة السودان الحالية لم تكمل بعد مسودة الدستور الدائم ، وان مؤتمرا كبيرا حول العدالة والاصلاح القانوني عقد في آذار (مارس) ١٩٩١ ونجحت عنه توصيات تتعلق بحقوق الانسان الأساسية ، كما قال ان حكومة السودان قامت في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٩١ باطلاق سراح جميع المحتجزين السياسيين وعددهم ٢٩٩ شخصا ، وان السودان يبدأ الآن بتطبيق نظام يقوم على المشاركة الديمقراطية بدون احزاب سياسية لضمان المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار بصورة ديمقراطية حقة .

وقد ابدى اعضاء اللجنة ملاحظات وتعليقات ووجهوا اسئلة الى ممثل حكومة السودان حول التقرير ، اذ ذكر أكثر الأعضاء ان تقديم التقرير جاء متأخرا أربع سنوات تقريبا عن موعده ، وان التقرير جاء قصيرا ، وان المعلومات التي احتواها جاءت مقتضبة وغير كافية ، ولم يتبع في اعداده الدليل الذي اعدته اللجنة لتتبعه الحكومات عند اعداد تقاريرها . كما اجمع الأعضاء على أن القيود والمنوعات التي نصت عليها المراسيم السودانية محل البحث تتناقض مع نصوص العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية ولا انسجام بينها وبينه ، كما ان الواضح ان المراسيم المطبقة حاليا لاتتضمن اية نصوص تتعلق بحماية حقوق الانسان . وانه لما يدعو الى قلق اللجنة أن يأتي التقرير مقتضبا الى هذه الدرجة في حين تتوفر المعلومات من مصادر متعددة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في السودان ، مما يبعث الشكوك حول مصداقية التقرير الأولي ، وطالب بعض الأعضاء بتقديم تقرير آخر مفصل إبان السنة القادمة . وابدى الأعضاء قلقهم من ان عقوبة الاعدام ينص عليها مرسوم مؤقت ، وتساءلوا عن حقيقة ما يذكر من ان المشاركة في الأحزاب قد تعرض الأشخاص لعقوبة الاعدام في السودان ، وعما اذا كان حقا أن بعض الأشخاص الذين طالبوا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان قد تم سجنهم . كما طالبوا بمعلومات عن المحاكم الخاصة والاجراءات المتبعة من قبلها ، وكيف يمكن ان تكون هناك حياة

عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة دورتها السادسة عشرة : في الفترة ما بين ٨ — ٢٦ تموز / يوليو ١٩٩١ في مقر الأمم المتحدة في جنيف للنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول المصادقة على لائحة حقوق الانسان والعهدين الملحقين بها . وقد نظرت اللجنة في هذا الاجتماع في التقارير المقدمة من أربع دول عربية هي : السودان والمغرب والأردن والعراق بالإضافة الى مدغشقر .

وكما هو معلوم ان اللجنة تتكون من ثمانية عشر خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للبلاد التي ينتمون اليها . وتقع على اللجنة مسؤولية متابعة ومراقبة تطبيق الحقوق التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومتابعة التقدم الحاصل في تمتع بهذه الحقوق . ونعرض باختصار فيما يلي لأهم ما جرى إبان نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول العربية الأربع .

١ — تقرير السودان

اعترف التقرير ان الحكومات السودانية المتعاقبة منذ عام ١٩٨٦ لم تقم بالتزامها بتقديم التقرير الأولي للسودان في موعد تحدّد ب ١٧ يونيو ١٩٨٧ ، كما أفاد التقرير بأن الدستور المؤقت لعام ١٩٨٥ قد جمد في ٣٠ يونيو ١٩٨٩ عندما سيطرت ثورة الانقاذ الوطني على السلطة في السودان الذي يحكم الآن ب « مرسوم دستوري » حلت بموجبه كافة الأحزاب والجماعات السياسية ومنعت نشاطاتها كما أعلنت حالة الطوارئ التي تشمل كافة أنحاء البلاد ، وتشمل الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني منع أو تقييد حركة الأفراد والمواشي ووسائل النقل والمواصلات في أية ناحية من البلاد ، كما تشمل القاء القبض على الأشخاص الذين يشك في تعريضهم الاستقرار السياسي والاقتصادي للخطر . كذلك يمنع ابداء أية معارضة بأية وسيلة ضد ثورة الانقاذ الوطني ويمنع الأحزاب عن العمل واغلاق المخازن وأي اجتماع لأغراض سياسية سواء في محل عام أو خاص . وبالإضافة الى ذلك شكل « المرسوم » محاكم خاصة لمحاكمة أي شخص يخرق احكام الطوارئ وما يتبعها من تعليمات والذي يمكن ان يعاقب بالاعدام أو بالسجن لمدة لاتتعدى عشرين عاما قد تضاف اليها غرامة لاتتعدى عشرة آلاف جنيه سوداني .

ولا يحتوي « المرسوم الدستوري » أية نصوص لحماية حقوق الانسان الواردة في العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، كما لاتوجد أية وثيقة أخرى يجري العمل بها لتطبيق تلك الحقوق . وبالرغم من ذلك فان التقرير يذكر أن التشريع السوداني ينسجم بصورة عامة مع نصوص العهد الدولي .

الصحف والحق في محاكمة عادلة وحقوق الأقليات . وكما ذكرنا سالفا فان موعد تقديم التقرير الدوري الثاني لحكومة المغرب كان قد تحدد في عام ١٩٨٦ وبهذا فقد تأخر تقديمه أربع سنوات حتى عام ١٩٩٠ .

وكان من المقرر أن تعقد اللجنة اجتماعها لاستئناف النظر في تقرير المغرب يوم ١١ تموز (يوليو) ١٩٩٠ ولكن اللجنة قررت في باديء الأمر تأجيل النظر في التقرير المذكور « لأسباب فنية » . وفي الجلسة الثالثة قررت تأجيل النظر في التقرير المذكور للسماح للوفد المغربي بوقت اضافي للتشاور مع حكومته . وفي اليوم التالي وبعد اجتماع مغلق عقدته اللجنة اعلن رئيسها ان اللجنة تسلمت في اليوم السابق طلبا من حكومة المغرب لمنع حضور مصوري وصحفي التلفزيون في القاعة إبان مناقشة التقرير المغربي . وقد اقترح الوفد المغربي ان يسمح للعاملين في التلفزيون بتصوير تقديم التقرير من قبل رئيس الوفد المغربي ، على ان يتركوا القاعة بعد ذلك حين تقوم اللجنة بمناقشة التقرير . وقد ابلغت اللجنة بعد ذلك قرارها للوفد المغربي ، بعدم الطلب من مصوري وموظفي التلفزيون مغادرة القاعة وعند ذلك اعلم ممثل المغرب الدائم ، السفير الغالي بنهيمه ، رئيس اللجنة بصورة رسمية انه لا يمكن للوفد المغربي المشاركة في اعمال اللجنة تحت ظروف « غير اعتيادية وغير طبيعية » ، ولكن الوفد مستعد لقبول دعوة أخرى للمشاركة في « جو من الثقة » . واستطرد رئيس اللجنة قائلا : حيث ان اللجنة لم تستطع الحوار مع الدولة المعنية حول هذا الموضوع فانها ستؤجل النظر في التقرير المغربي الى دورتها التالية في اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩١ .

٣ - تقرير الأردن

كان الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الثاني هو عام ١٩٨٧ . وقد قدمت حكومة الأردن تقريرها في ديسمبر ١٩٨٩ أي بتأخير عامين ، وابتدأت اللجنة مناقشة التقرير في نوفمبر ١٩٩٠ (انظر نشرة المنظمة العربية لحقوق الانسان رقم ٤٠) ، وتم تأجيل اتمام المناقشة الى الدورة الحالية . وقد قام بتقديم التقرير السيد سلامة حماد ، الأمين العام المساعد لوزارة الداخلية الأردنية .

وجاء في التقرير أن الأحكام العرفية التي كانت معلنة في الأردن عام ١٩٨٧ قد الغيت في ٧ تموز (يوليو) ١٩٩١ ، كما ابرم ميثاق وطني في الأر ن فمهد الطريق لتكوين الأحزاب السياسية . كذلك أجريت الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩ ، واطلق سراح سبعة سجناء سياسيين منذ شهرين ، وصادر قانون عام ١٩٩١ برفع الحظر عن الحزب الشيوعي .

وقام أعضاء اللجنة بمناقشة ردود الحكومة الأردنية على الأسئلة التحريرية التي وجهوها اليها . وتتعلق تلك الأسئلة بالحالات التي لا تكون فيها الأسبقية للجهود الدولية على التشريعات المحلية ، وبالتمييز في المعاملة بين الرجال والنساء ، وبالوضع الاجتماعي للمرأة ، وأحكام الاعدام ، والمحاكم العسكرية ، ومرسوم مكافحة الشيوعية .

وقد أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم ازاء مصير خمسة أشخاص ينتظرون تنفيذ احكام اعدام فيهم اصدرتها المحاكم العرفية في شهر آذار

سياسية ومشاركة شعبية في حالة منع المعارضة السياسية ؟ وطالبوا بمعلومات عن قانون العقوبات الذي وضع في آذار (مارس) ١٩٩١ ، وفيما اذا كان حقا يحتوي على عقوبة البتر والصلب وعقوبات مماثلة ، مما يبين بجلاء ان حكومة السودان ليست على علم بالالتزامات ازاء العهد الدولي . وهل حقا ان القضاة الذين لا يتفقون كليا مع تطبيق « القانون الاسلامي » قد جرى تنحيهم . وما صحة ما أفادت به بعض المنظمات غير الحكومية من ان ستين شخصا من المعارضين السياسيين لا يزالون رهن الاعتقال ؟ .

وقد تناول ممثل حكومة السودان في رده على تعليقات وأسئلة اعضاء اللجنة موضوع احكام الشريعة الاسلامية واختلاف بعضها مع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وقال انه يجب أخذ كافة جوانب القانون الاسلامي على أنها كيان واحد لا يمكن تجزئته . وقال ان المسلمين لا يعتبرون انواع العقوبات التي يفرضها القانون الاسلامي قاسية أو غير انسانية . كما قال ان الكثير من دول العالم الثالث اتبع نظام التعددية السياسية ليس عن قناعة حقيقية ، ولكن خضوعا لضغوط من الدول الغنية التي تمنح المساعدات المادية شريطة القبول بنظام التعددية .

وقد علق اكثر اعضاء اللجنة بأن البلدان الاسلامية كانت حاضرة عندما أُعِدَّ العهد الدولي وعندما تم ابرامه ، وان دولاً عديدة وافقت عليه وانضمت اليه مع ابداء بعض التحفظات على نصوص معينة منه ، ولم تبد الدول الاسلامية — وبضمنها السودان — تحفظات معينة ، وبالرغم من ابداء التحفظات فان الدول المنضمة الى العهد الدولي ملزمة بتنفيذ كافة نصوصه دون استثناء ، وان انضمام تلك الدول الى العهد كان بصورة اختيارية وبرغبتها . كما أوضح عدد من الأعضاء (ومنهم مسلمون) ان الاسلام دين يقبل التقدم ويتعارض مع الجمود ، وأن الممارسة في الكثير من البلدان الاسلامية منسجمة مع نصوص العهد الدولي . كما علق أحد الأعضاء أن الملفت للنظر حقا ان حكومة السودان قد شعرت فجأة في آذار (مارس) ١٩٩١ بأنها ملزمة تبعا للشريعة بتطبيق عقوبات من نوع معين .

وفي الختام اوضح رئيس اللجنة ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجب تطبيقه بمجموعه ولايسمح بأي انحراف عنه ، وان اللجنة ملزمة بتطبيق نصوص العهد على كل الدول ، ولايمكن استعمال مقاييس مزدوجة . وقال ان التقرير الدوري الثاني للسودان موعده ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٢ .

٢ - تقرير المغرب

كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد قطعت شوطا جيدا في النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة المغرب ، وذلك ابان دورتها الرابعة عشرة التي عقدت في جنيف في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٩٠ . وقد قررت اللجنة بناء على انتهاء المدة المحددة لانعقاد ذلك الاجتماع اتمام النظر في التقرير المذكور في دورتها الحالية في جنيف (انظر نشرة المنظمة العربية لحقوق الانسان ، العدد ٣٩) . وكان من ضمن المواضيع المتبقية للبحث ، الاحتجاز بدون محاكمة والرقابة على

(مارس) ، وكذلك بسبب العدد الكبير من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالموت حسب احكام قانون العقوبات الأردني وبسبب مايتواتر من اللجوء الى العنف والتعذيب في السجون الأردنية .

وقد قام ممثل الحكومة الأردنية بالرد على كل هذه الملاحظات والأسئلة موضحاً أن ستة اشخاص حكم عليهم بالاعدام لارتكابهم جرائم خطيرة ، مثل القتل والتجسس ، وان القضاء في الأردن يتمتع بالاستقلال . وقال ان جهات اردنية ودولية عاجلت وضع السجناء في الأردن وتحققت من انعدام المعاملة السيئة في السجون الأردنية .

وبين أعضاء اللجنة أن الحكومة الأردنية لم ترد على أكثر الأسئلة التي وجهت اليها من قبل اللجنة، وان الأردن أمضى ربع قرن تقريباً تحت الأحكام العرفية وان انتهاك نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الأردن كان جسيماً حتى عام ١٩٨٩ ، ولكنهم لاحظوا ان فتح المجال مؤخرًا لممثلي المنظمات غير الحكومية بزيارة الأردن يبعث على الرضى .

وطلب أعضاء اللجنة ، عند اختتام النظر في تقرير الأردن ، من الحكومة الأردنية ان تقوم بمراجعة شاملة لتشريعاتها ، وان تلغي كافة الأحكام المتناقضة مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وألحوا على الحكومة بعدم تنفيذ أحكام الاعدام التي أصدرتها المحاكم العرفية ، واطلاق سراح المحتجزين الذين حكم عليهم بموجب القوانين الاستثنائية .

٤ - تقرير العراق

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للعراق والذي حدد موعد تقديمه في ١٩٩٠ وقدمته الحكومة العراقية في ٥ حزيران (يونيو) ١٩٩١ .

وقد قدم التقرير السيد ضاري خليل محمود مدير عام وزارة العدل العراقية قائلاً : إن جميع المواطنين العراقيين يتمتعون بالحرية الكاملة وبحقهم في التعبير دون أية عوائق مهما كان نوعها . وقال ان العراق لايدعي تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصورة مثالية ، ولكن الادارة السياسية الجادة متوفرة لتطبيق أفضل لمواثيق حقوق الانسان الدولية ، ومنذ نشر التقرير ابرم مجلس قيادة الثورة قانوناً يصبح فيه الانتخاب هو الوسيلة لاختيار قيادة الحزب السياسية ، وقال ان العراق كان ضحية لحرب دمرت قاعدته الاقتصادية ، وان موافقة العراق على قرارات مجلس الأمن يجب ان تؤدي الى رفع العقوبات ، حيث ان الأسباب الموجبة لتلك العقوبات قد ازيلت .

وقد انتقد أعضاء اللجنة تركيز التقرير على الصعوبات التي يواجهها العراق كنتيجة للأحداث منذ ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ بدلاً من ان يركز على الأعمال التي مارسها العراق في نطاق حقوق الانسان .

وقد شدد الخبراء أعضاء اللجنة ، اثناء مناقشة البند الخاص بحق الحياة ، بأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المدنية والسياسية هي الجهة المختصة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وليس مجلس الأمن ، وبينوا انه على أية حال فان الوضع الحالي هو نتيجة قيام

العراق بـ (اعمال العنف) ، وليس نتيجة لاستفزازات قام بها المجتمع الدولي . وطلب أعضاء اللجنة معلومات أكثر عن فترتي ماقبل وبعد حرب الخليج بما في ذلك اعمال القتل بدون محاكمة والاعدامات واختفاء الأشخاص واستعمال الأسلحة الكيماوية ، وعقوبة الاعدام وانتهاكات حقوق الانسان في الكويت والتقارير عن محاولات لصنع الأسلحة النووية .

وقال أعضاء اللجنة ان تقرير العراق قد تهرب من معالجة المواضيع الرئيسية المتعلقة بالالتزام بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وذكروا ان أكثر الأسئلة الأساسية التي وجهوها الى حكومة العراق قد ظلت دون رد ، وان طبيعة اجوبة حكومة العراق واهمالها الرد على الأسئلة تشكل اعترافاً ضمنيّاً بانتهاك حقوق الانسان . كما قالوا ان التقرير يبدو كمحاولة « لتبرير ما لا يمكن تبريره » ، وان عدم رغبة العراق في الدخول في حوار مع اللجنة وفي تقديم المعلومات عن حالة حقوق الانسان في العراق والكويت قبل وبعد ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ كانت بمثابة « جدار اصم » .

وبالاضافة الى ذلك عبرت اللجنة المكونة من ثمانية عشر خبيراً دولياً من بلاد موزعين جغرافياً عن قلقها البالغ للانتهاكات المتكررة في العراق لحق الحياة واضطهاد الأكراد والشيعة واتساع ممارسات التعذيب والمعاملة اللا إنسانية للمحتجزين واختفاء الأشخاص والاعدامات الفورية واستعمال الأسلحة الكيماوية وعقوبة الاعدام واستعمال العنف .

وقد استمعت اللجنة اثناء دورتها الحالية الى ردود العراق على الأسئلة التي وجهتها اليه تحت بنود الحق في الحياة ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين وحرية وأمن الأشخاص وحقوق الأقليات . وقال أعضاء اللجنة ان على العراق ان يقدم في اجتماع الدورة المقبلة للجنة الردود المطلوبة على الأسئلة التي لم يُجِبْ عليها في الاجتماع الحالي .

وقال مندوب العراق السيد ضاري خليل محمود في اختتام الجلسة بأنه لم يرد على موضوع الحق في الحياة في الكويت لأن هذا الموضوع كان من ضمن اجراءات وقرارات مجلس الأمن والتي قد قبلها العراق ونفذها . وهو يعتقد ان بحث مسألة الكويت من قبل اللجنة قد يعرقل آليات مجلس الأمن .

وقال السيد ضاري خليل محمود بأن ماسمي بالمعارضة من قبل بعض أعضاء اللجنة ليس معارضة دستورية وقانونية ، وقد اخذت شكل الاعتداء المسلح والتهديد لحياة وكرامة الآخرين ، وقد مارست الدولة مسؤوليتها لحماية مواطنيها وليس بقصد الاعتداء على حق الحياة .

كما كرر قوله بأن عقوبات قد فرضت على من مارس التعذيب ، وطلب من أعضاء اللجنة ان يسألوا انفسهم فيما اذا كان ماحدث من تعذيب في العراق لم يحدث مثله في الدول المتقدمة والنامية على السواء . وفيما يخص الأسلحة الكيماوية في حلبجة اشار الى ان اللوم يجب ان يقع على ايران .

وفي الختام قررت اللجنة استئناف النظر في التقرير الدوري الثالث للعراق إبان دورتها المقبلة .

مشكلة التمثيل الفلسطيني في مؤتمر السلام انتهاك سافر لأحد الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني

المرونة التي أبدتها منظمة التحرير في ذلك الوقت ، فقد انقسمت الحكومة الاسرائيلية السابقة لاختلاف طرفيها الرئيسيين (ليكود والعمل) . ووصل الانقسام إلى ذروته عندما رفض شامير الرد بالاجاب على سؤال محدد من وزير الخارجية الأمريكي بشأن تلك الصيغة . ورغم مسعى حزب العمل لأن يكون الرد إيجابياً ، فقد أدى اصرار ليكود على الرفض إلى تساوى الأصوات في مجلس الوزراء المصغر الذي كان قائماً حينئذ ، الأمر الذي أدى إلى شلل فرض انهيار الحكومة بتحول حزب العمل إلى معارضتها . لكن نجاح ليكود في تشكيل حكومة جديدة يمينية أتاح له الحفاظ على الموقف المتشدد تجاه التمثيل الفلسطيني .

وظل هذا الموقف قائماً عندما استؤنفت جهود السلام عقب توقف الحرب في الخليج ، وهى الجهود التى مضت في مسار بدد الآمال التى ظهرت في إمكان تطبيق الشرعية الدولية . فقد استندت تلك الآمال إلى أن أزمة الخليج ستصبح نقطة تحول في أسلوب التعامل مع مختلف النزاعات ، التى تنطوى على احتلال أراضي بالقوة وحرمان سكانها من حقوقهم الوطنية المشروعة . لكن تبين على الفور أن التحرك الأمريكى الجديد يحرص على استبعاد الأمم المتحدة وإدارة عملية التسوية بمعزل عنها . ورغم انطلاقه من قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ ومبدأ « أرض مقابل سلام » ، فقد تجاهل الحق الثابت للشعب الفلسطيني في أرض أو استبعاد ممارسة أى ضغط على اسرائيل مجرد أن تعترف بحق هذا الشعب في اختيار ممثليه ، مما أدى إلى تفاقم مشكلة التمثيل ووضع العرب امام اختيار صعب بين الاصرار على هذا الحق وبين الرغبة في حرمان اسرائيل من أية فرصة لغلاق الطريق أمام تسوية ما . فالوقف الاسرائيلى من قضية التمثيل الفلسطيني لا سابقة له إلا عندما أرادت بريطانيا خلال احتلالها لمصر أن تفاوض وفداً برئاسة عدلى يكن بدلاً من سعد زغلول . وكان ذلك قبل سبعين عاماً ، أى في عالم كانت تحكمه القوى الاستعمارية القديمة ، ويفترض أنه لم يعد قائماً الآن بعد رسوخ قاعدة أن يمثل أى شعب لا يختارهم غيره ، وأن التدخل في أمور من هذا النوع ينتهك الحقوق الجماعية للشعوب . ومع ذلك يتعامل المجتمع الدولى مع السلوك الاسرائيلى المتعسف تجاه التمثيل الفلسطيني ببساطة تدعو للدهشة وتنطوى أحياناً على استعداد لتحميل الفلسطينيين مسئولية المشكلة المثارة بسببه مجرد مطالبهم بجزء فقط من حق ثابت لهم ، بعد أن تنازلوا عن جزء آخر منه بقبولهم ابعاد منظمة التحرير عن المشاركة المباشرة ، رغم أنها تمثلهم الشرعى الذى تعترف به أغلبية دول العالم . كما أبدوا استعداداً للتنازل عن حق المشاركة بوفد مستقل على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى ، والقبول بفكرة تشكيل وفد مشترك مع الأردن . لكن ظل مطلوباً منهم الاقرار بحق اسرائيل في الاعتراض على أى عضو فلسطينى بهذا الوفد . ولذلك فإن ما يحدث على صعيد هذه المشكلة يمثل انتهاكاً صريحاً لحقوق الانسان يفرض على جميع أنصار هذه الحقوق التحرك والضغط من أجل وضع حد لذلك الانتهاك .

أصبحت قضية التمثيل الفلسطيني في مؤتمر السلام والمفاوضات التى يفترض أن تعقبه نموذجاً جديداً لانتهاك الشرعية الدولية والحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني . ويؤكد الأسلوب الأمريكى في التعامل معها ، وغياب أى رد فعل دولى له ، أن التطلعات السابقة لتسوية الصراع العربى الاسرائيلى على أساس الشرعية الدولية بعد خبرة أزمة الخليج لم تنهض على أساس واقعى . فقد قام التعامل الأمريكى مع هذه القضية على البحث عن صيغة للتمثيل الفلسطيني تكون مقبولة من اسرائيل بالدرجة الأولى . وقد ربطت هذه موافقتها على المشاركة في المؤتمر بشروطها المتعسفة التى تمثل انتهاكاً بالغاً لأحد حقوق الشعب الفلسطيني التى يفترض ألا تكون موضع جدل ، أى حقه في اختيار ممثليه في أية مفاوضات . وفي هذا السياق لم يعد أحد يتحدث عن الشرعية الدولية ، التى أضفيت عليها « قداسة » بشكل مفاجيء خلال أزمة الخليج ، ثم نزع عنها على الفور الى حد استبعاد دور الأمم المتحدة في مؤتمر ومفاوضات تسوية الصراع العربى - الاسرائيلى . فبناء على الاصرار الاسرائيلى ، تم خفض مستوى مشاركة الأمم المتحدة إلى مراقب صامت يسجل ملاحظات ويعد تقارير عنها للسكرتير العام . وهذا وضع مهين للمنظمة الدولية يحول مندوبها إلى « مراسل صحفى » وسكرتيرها العام إلى مراقب عن بعد لا صفة له يتلقى تقارير ولا يجد ما يصنعه بها سوى الحفظ في ملفات متخمة بأوراق لا حصر لها عن القضية الفلسطينية .

وتتمثل أهم الشروط الاسرائيلية الخاصة بالتمثيل الفلسطيني في استبعاد أى دور لمنظمة التحرير ، وحصر هذا التمثيل في عناصر من سكان الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ باستثناء القدس الشرقية ، مع الاصرار على حق الموافقة على الممثلين لضمان ألا تكون لأحدهم صلة بالمنظمة أو ما يسمى « سجلاً إرهابياً » أى نشاط في المقاومة الوطنية - المشروعة دولياً - للاحتلال .

وتواصل الحكومة الاسرائيلية الحالية إصرارها على جميع هذه الشروط ، التى كان بعضها موضع خلاف داخل الحكومة السابقة مما أدى إلى سقوطها في مارس ١٩٩٠ . فقد كانت مشكلة التمثيل الفلسطيني موضع اتصالات مكثفة خلال التحرك الأمريكى السابق في أوائل ١٩٩٠ لترتيب حوار فلسطينى - اسرائيلى بالقاهرة يهدف لإجراء انتخابات بالأراضي المحتلة . وأسفر ذلك التحرك في حينه عن التوصل إلى صيغة قبلت بها منظمة التحرير والفلسطينيون في الأراضي المحتلة . وكانت تقضى باستبعاد أى دور مباشر للمنظمة في اختيار الوفد الفلسطينى اكتفاء بدور « من وراء ستار » ، وبأن يكون جميع أعضاء هذا الوفد من الضفة والقطاع بحيث يضم عضواً من سكان القدس الشرقية يكون لديه محل إقامة ثان بموقع آخر في الضفة الغربية ، وعضواً آخر تم إبعاده في وقت سابق من الأراضي المحتلة يصدر وزير الدفاع الاسرائيلى قراراً بإعادته إليها . ومؤدى هذه الصيغة التحايل على مشاركة ممثل للقدس الشرقية ينتمى ولا ينتمى إليها في الوقت نفسه ، وممثل آخر لفلسطيني الخارج هو أساساً من سكان الداخل . ورغم

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر

قبل أن تتسع دائرة حالات الاختفاء القسرى

تلاحظ المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ ظهور حالات للاختفاء بمصر فى الآونة الأخيرة وامتناع السلطات المعنية عن التجاوب مع مناشدات أسر الأشخاص المختفين أو منظمات حقوق الانسان لاستجلاء حقيقة مصير هؤلاء الأشخاص وخلال العام الماضى خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية إثر تلقيها لشكاوى تتعلق باختفاء اثنين من المعارضين الليبيين المقيمين بمصر وسط احتمالات ان تكون السلطات المصرية قد احتجزتهما تمهيدا لتسليمهما للسلطات الليبية، أو أن يكون قد تم اختطافهما من قبل عناصر من المخابرات الليبية ، على أن المنظمة لم تتلق أى رد يكشف عن مصير هاتين الحالتين .

وفي ١٩٩١/٧/٢٩ اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان — الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان — تقريراً حول الاختفاء القسرى اشارت فيه الى أنها بدأت فى تلقي شكاوى بشأن حالات للاختفاء القسرى منذ عام ١٩٨٨ وأنها استنفدت كل السبل القانونية والاتصالات بالسلطات المختصة دون ان تتلقى أية ردود تسهم فى اجلاء حقيقة مصير الأشخاص المختفين . ورصد التقرير فى هذا الصدد مساعى للمنظمة شملت مخاطبات متكررة إلى السادة النائب العام ووزير الداخلية ووزير الدفاع ورئاسة الجمهورية ، ومذكرة شاملة إلى السيد وزير الداخلية تضمنت كافة المعلومات التي توافرت لديها حول حالات الاختفاء فى مصر ، فضلاً عن اللقاء الذي أجراه وفد من المنظمة مع مساعد النائب العام بشأن هذه الحالات .

ولا يعرض التقرير الذى اصدرته المنظمة المصرية لكافة الشكاوى التي تلقتها ولكنه يقتصر فقط على الحالات التي تمكنت المنظمة من تحقيقها وتشمل ثلاث حالات نموذجية :

الأولى تخص اختفاء **زكريا السيد بكر** المجند بالقوات المسلحة والمختفى منذ ٢٨ يناير كانون الثانى ١٩٨٨ ، وقد تبين من خلال التحقيقات التي أجرتها المنظمة ان المذكور عضو نشط بحزب التجمع (اليسارى) المشروع وسبق استدعاؤه عدة مرات والتحقيق معه من قبل مباحث أمن الدولة بسبب نشاطه السياسى . ووفقاً للمعلومات التي توفرت لدى المنظمة المصرية فقد تعرض والد المختفى للاستدعاء واعتدى عليه بالضرب وجرى تهديده بقتل ابنه اذا لم يتوقف عن نشاطه .

الحالة الثانية تتعلق باختفاء **مصطفى محمد عبد الحميد** الذى اعتقلته مباحث أمن الدولة فى ١٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٩ بزعم مشاركته فى محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق اللواء زكى بدر ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المنظمة المصرية فإنه قد تعرض للتعذيب بشكل مكثف بمبنى مباحث أمن الدولة بلاطوغلى ، وقد تزايدت المخاوف من ان يكون المذكور قد لقي مصرعه نتيجة للتعذيب .

اما الحالة الثالثة فتتعلق باختفاء **نصرة فتحى ابراهيم** وهى طالبة منقبة وكان لها نشاط سياسى ودينى بمدريستها وقد اختفت منذ ١٣ مارس / آذار ١٩٩٠ وقد احيطت اسرتها علماً من بعض شهود العيان بأن ابنتهم قد شوهدت بمقر مباحث امن الدولة . وقد نفت الأسرة مارجحته بعض المصادر الأمنية من ان اختفاء المذكورة قد تم بشكل اختياري بسبب خلافات مع اسرتها .

وقد طالبت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى ختام تقريرها بتشديد العقوبة على كل موظف عام قام أو ساهم فى اخفاء شخص قسراً أو قام باخفاء معلومات تعوق عمل الجهات الادارية المختصة ببحث حالات الاختفاء القسرى . كما دعت النائب العام إلى سرعة البت فى البلاغات الخاصة بحالات الاختفاء القسرى والرد عليها بخطاب رسمى يتضمن نتائج التحقيق التى توصل اليها ، واعداد سجل خاص يدرج فيه اسماء المعتقلين والمحتجزين وتاريخ اعتقالهم وأماكن الاحتجاز وتاريخ الافراج عنهم وتيسير الاطلاع على هذا السجل لكل ذى شأن ، كما دعت المنظمة وزارة الداخلية إلى احالة شكاوى الاختفاء القسرى إلى ادارة التفتيش لتحقيقها على ان تلتزم بتسليم ذوى الشأن نتائج التحقيق فى هذه الشكاوى ، واحالة الضباط الذين يثبت تورطهم فى احتجاز اشخاص بشكل غير قانونى او اخفائهم إلى المحاكمة التأديبية بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق الجنائى فى هذا الشأن .

القضاء يقرر التحقيق فى وقائع تعذيب المتهمين باغتيال الدكتور رفعت المحجوب

برغم حرص السلطات فى مصر على نفى ادعاءات التعذيب فى أماكن الاحتجاز المختلفة ، فان التقارير التى تتلقاها المنظمة العربية لحقوق الانسان وما تنطق به تقارير الطب الشرعى وبعض القرارات والأحكام القضائية يضىء مزيداً من المصادقية والجديّة على هذه الادعاءات .

وقد اصدرت محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » التى يمثل امامها المتهمون فى قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق قراراً بنذب عضو اليمين بالمحكمة للتحقيق فى وقائع التعذيب التى تعرض لها المتهمون على ذمة هذه القضية ، وهى الوقائع التى سبق للمنظمة ان رصدها من خلال صفحات هذه النشرة فى نهاية العام المنصرم ، واثبتتها تقارير الطب الشرعى بعد مناظرة اثارها على ابدان المتهمين . هذا وقد اعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان — الفرع المصرى للمنظمة العربية — فى بيان صحفى عن ترحيبها بقرار المحكمة بالتحقيق فى وقائع التعذيب . وأوضح البيان ان المنظمة كانت تأمل فى ان تقوم النيابة العامة بممارسة اختصاصها القانونى بالتحقيق فى هذه الوقائع المثبتة فى محاضرها ، مشيراً إلى تقاعس النيابة عن القيام بمسؤوليتها فى حالات عديدة فى متابعة مرتكبى جرائم التعذيب حيث غالباً ما يقتصر دورها على اثبات اثار التعذيب ولا يتعداه إلى اجراء آخر .

العمومية ومجالس ادارتها وامتداد هذه الصلاحيات الى حد الحل ومصادرة اموال هذه الجمعيات .

فبموجب هذا القانون لاتزال المنظمة العربية لحقوق الانسان و فرعها المصرى — المنظمة المصرية لحقوق الانسان — تواجهان مشكلات الاعتراف القانونى بهما من قبل السلطات المصرية ، وبموجب هذا القانون ايضا تم حل جمعية نادى اصدقاء العالم العربى وايقاف جريدة صوت العرب التى تصدر عن هذه الجمعية ، كما تم حل مجلس الادارة المنتخب للجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، واوقف نشاط جمعية نجيب محفوظ للثقافة الأدبية بمحافظة الشرقية . وقد دفعت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى العام الماضى فى قضية رفعتها على الحكومة بعدم دستورية قانون الجمعيات ومازال امرها منظوراً امام القضاء .

كذلك فقد اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بيانا ادانت فيه قرار حل جمعية تضامن المرأة العربية واكدت ان قانون الجمعيات وممارسات اجهزة الادارة الحكومية القائمة على تطبيقه يشكل انتهاكا خطراً لحرية التجمع وتكوين الجمعيات واخلاقاً بالتعهدات الدولية واحكام الدستور المصرى . ودعت المنظمة الحكومة الى الغاء قرار الحل واعادة النظر فى التنظيم القانونى لانشاء وعمل المنظمات غير الحكومية بما يضمن احترام حقوق الانسان فى مصر .

السودان

المنظمة تتلقى ردا رسميا من وزارة الداخلية بشأن منع دخول ٩٢ مصريا للأراضى السودانية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ردا من السيد / عصمت احمد بابكر مدير المكتب التنفيذى للقوات النظامية بوزارة الداخلية فى السودان على اتصال كانت المنظمة قد أجرتة مع السلطات السودانية المختصة بشأن منع دخول ٩٢ مصريا للسودان فى يوليو الماضى بدعوى وجود اعتبارات أمنية تحول دون السماح لهم بدخول البلاد . هذا وقد أرفق سيادته فى رده على المنظمة مذكرة توضح خلفية تلك الاجراءات كما تضمنت خطابا من السيد سفير السودان بالقاهرة السيد / عبد الرحمن حمزة الربيع .

وقد جاء فى المذكرة المرسلة من السلطات السودانية المختصة مايفيد ان تلك الاجراءات الخاصة بترحيل الـ ٩٢ مواطنا مصريا جاءت فى اعقاب قرارات متلاحقة اتخذتها سلطات ادارة الجوازات بالموانئ المصرية تمخضت — على حد وصف المذكرة — عن اتخاذ اجراءات مشددة بحق السودانيين الوافدين للقاهرة شملت احتجازهم لأيام متتالية ، تعريضهم لمضايقات وسوء معاملة ولإعادتهم إلى السودان دون السماح لهم اصلا بدخول مصر .

وقد تضمنت المذكرة سبع نقاط فى معرض الايضاح المرسل وردت فى إطار محاولة تفسير التشدد المقابل الذى ابدته السلطات السودانية المختصة فى هذا المضمار . فقد أفادت المذكرة بالآتى :

● ان سلطات الجوازات بالموانئ المصرية قد بدأت فى انتهاج اجراءات مشددة على دخول المواطنين السودانيين فى عام ١٩٨٦ بعد « انتفاضة رجب » ، وقد تمثلت تلك الاجراءات فى تعطيل دخول المواطنين

واكد البيان على ان وقائع هذه الدعوى تشير الى اغفال النيابة متابعة تنفيذ قراراتها بعرض المتهمين على الطب الشرعى فورا حيث تأخر هذا الاجراء لعدة أسابيع بعد مناظرة النيابة لآثار التعذيب مما قد يساعد على اندمال بعضها . كما لاحظ البيان ان نقل المتهمين إلى مقر مباحث أمن الدولة بلاطوغلى لتعذيبهم يعد خرقا لقرار النيابة بايداع المتهمين بأحد السجون العمومية ، كما يشكل مخالفة للقانون والحظر الوارد به بمنع اتصال رجال السلطة (مباحث أمن الدولة) بالمتهمين بدون اذن من النيابة .

كما اشار البيان فى هذا الصدد الى خطورة اهدار أحد الضمانات الهامة للمتهمين وهو ما تمثل فى منعهم من الاتصال بالمحاميين ومنع الزيارات عنهم واجبار بعضهم على رفض حضور المحامين معهم فى تحقيقات النيابة .

وقد جددت المنظمة المصرية لحقوق الانسان إدانتها لأعمال العنف المسلح والتأكيد على ضرورة الالتزام بالقاعدة التى تقضى بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وضرورة ان يحتكم الجميع — حكومة وجماعات غير حكومية — للدستور والقانون لوقف دائرة العنف المتبادل داخل المجتمع .

حل جمعية تضامن المرأة العربية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ حل جمعية تضامن المرأة العربية الحاصلة على ترخيص قانونى من وزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام ١٩٨٥ ووفقا لما أوضحته السيدة نوال السعداوى رئيس الجمعية فى مذكرة تفصيلية لها للمنظمة العربية لحقوق الانسان فان قرار الحل الصادر من قبل نائب محافظ القاهرة فى يونيو / حزيران ١٩٩١ . قد جاء دون سابق انذار أو تحقيق وانه لم يتضمن اسباب الحل ، كما اشارت الى انه منذ اشهار الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية فإن الجهات الادارية المختصة بالحفاظة لم تكف عن ملاحقة نشاط الجمعية ووضع العراقيل امامها وتعمد الخلط بين هذه الجمعية المحلية والجمعية الدولية لتضامن المرأة العربية والتى تعمل فى اطار موافقة من وزارة الخارجية وتحظى بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة .

وعلى الرغم من تأكيدات رئيسة الجمعية بأن الجمعية قد قدمت إلى وزارة الشؤون الاجتماعية كافة الوثائق والمستندات والسجلات خلال التفتيش الذى أجرته الوزارة فى عام ١٩٩٠ فقد صدر قرار الحل دونما ابداء اسباب . وقد بادرت الجمعية برفع قضية عاجلة أمام مجلس الدولة لالغاء قرار الحل .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان القرار الادارى بحل جمعية تضامن المرأة يقدم نموجا جديداً على الدور الذى يلعبه قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ليس فقط فى وضع العقوبات امام اشهار أو تأسيس الجمعيات الجديدة وانما كذلك بما يمنحه من صلاحيات واسعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والجهات الادارية المختصة للتدخل فى نشاط الجمعيات القائمة والعصف بقرارات جمعياتها

القاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة في ١٩٩١/٨/٦ علما بأنهم من بين المطلوب القبض عليهم في ليبيا .

أوضح الاتهام أن المذكورين وهم عمران عبد القادر عمران ، وناجي عبد الكريم الفيتوري ، وسالم ظافر سالم أبوسعد ، وعبد الله محمد سعد ، واسماعيل محمد الصادق ، ومختار محمود الحناشي ، ومفتاح عبد القادر عمران ، قد جرى احتجازهم بتاريخ ١٩٩١/٦/٥ بعد القاء القبض عليهم بمنطقة العصابة بالاسكندرية ، وأحيلوا إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ (د / ٤) بمدينة نصر بالقاهرة (يوم ١٩٩١/٨/٦ . وصدر قرار بالإفراج عن ثلاثة منهم هم عمران عبد القادر عمران ، ومفتاح عبد القادر عمران ، وناجي عبد الكريم الفيتوري فيما تأجل النظر في الوضع القانوني للباقيين لجلسة تالية .

وقد خاطبت المنظمة اثر تلقيها هذه الشكاوى السيد وزير الداخلية لاستيضاح المشكلة ، وناشدته السماح باستمرار اقامة هذه المجموعة في مصر خاصة في ضوء الاعتبار الذي أورده الاتهام بأنهم جميعا من بين المطلوب القبض عليهم في احدى قضايا الرأي . وأن تسليمهم للسلطات الليبية يعرضهم لأضرار جسيمة .

يبدو للمنظمة — في ضوء تقارير لاحقة — أن المعارضين الليبيين المقيمين في مصر يلاقون مشاكل متفاوتة في الإقامة في مصر بعد التطورات التي شهدتها العلاقات المصرية الليبية . ولدى كثير منهم مخاوف من إمكان ترحيلهم قسراً إلى ليبيا خاصة بعدما اشترطت عليهم السلطات المصرية ضرورة تقديم رسالة من مكتب العلاقات الليبية تفيد بموافقة السلطات على تجديد اقامتهم في مصر . وورود تقارير أخرى عن قيام السلطة المصرية بإعادة عدد من الطيارين والعسكريين الليبيين الذين سبق لهم اللجوء إليها أثناء حرب تشاد .

لقد كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ولا تزال ، تعتقد أنه لا يجوز تحت أى ذريعة تسليم المعارضين السياسيين . كما كانت ، وسوف تظل تنبه الى مخاطر تحميل مواطني البلدان العربية تحولات العلاقات بين الأقطار العربية طالما يلتزمون بالقانون . وفي تقدير المنظمة أن مثل هذه الاجراءات — أن صحت — من شأنها أن تسبب للعلاقات بين البلدين وليس العكس . وهي علاقات خُطت خطوة مهمة بفتح الحدود بين البلدين لانتقال الأشخاص والسلع والخدمات .

الجزائر

الافراج عن ٣٢٩ معتقلا سياسيا ، واستمرار اعتقال زعماء جبهة الانتقاذ الاسلامية والعمل بقانون الطوارئ

فيما تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بإرتياح انباء الإفراج عن نحو ٣٢٩ شخصا ممن جرى إحتجازهم إثر الاضطرابات التي شهدتها الجزائر قبيل اجراء الانتخابات التشريعية في البلاد والتي كان من المقرر لها ان تجرى في ٢٧ يونيو الماضي — تابعت المنظمة بإهتمام مشوب بالقلق إستمرار إحتجاز قيادات جبهة الإنقاذ الاسلامية واستبعادهم ممن تم الافراج عنهم في الآونة الأخيرة . فقد ذكرت مصادر جزائرية ان عباس مدني زعيم الجبهة ونائبه على بلحاج لن يطلق سراحهما ضمن هذه المجموعة التي افرج عنها .

السودانيين واحتجازهم لأيام متتالية في موانئ الدخول المصرية او إعادتهم الى السودان بنفس وسائل قدومهم دون السماح لهم بالدخول

● تكثفت هذه « الحملة » ضد المواطنين السودانيين ابتداء من أكتوبر ١٩٩٠ وبلغت ذروتها في يوليو الماضي ، حيث وصل عدد المواطنين السودانيين من الموانئ المصرية ٣١٥ شخصا من كافة الفئات ، كالطلاب ، ورجال الأعمال ، والنساج ، والمرضى .

● أثر اشتداد الحملة ، حيث بلغت اعداد المبعدين ٩٣ شخصا من مطار القاهرة في يوم ١٩٩١/٦/٣٠ ، و٦٤ شخصا من ميناء ابي سبيل كانوا على الباخرة ساق النعام بتاريخ ١٣ ، ١٩٩١/٦/٢٧ ، اضطرت السلطات السودانية لاعادة ٨٤ راكبا مصريا وصلوا إلى مطار الخرطوم يوم ١٩٩١/٧/١ .

● بينما كان المسافرون السودانيون يتعرضون لكثير من المضايقات والمعاملة غير الانسانية في الموانئ المصرية كاحتجازهم لعدة أيام دون توفير ترتيبات إعاشة ملائمة لهم . حرصت سلطات مطار الخرطوم على معاملة الركاب المصريين المبعدين معاملة انسانية لائقة فقد تم ابعادهم في نفس اليوم فور وصولهم .

● لقد ظل المسؤولون السودانيون على اتصال دائم كتابيا وشفويا مع نظرائهم المصريين على المستوى الدبلوماسي والتنفيذي لتدارك الأمر واحتواء الأزمة الا ان سلطات الموانئ المصرية استمرت في تجاهل ذلك .

● لقد اضطرت السودان في ضوء ذلك الى إبعاد الركاب المصريين في ١٩٩١/٧/١ ، وإلى اصدار بيان ينصح فيه السودانيين بتأجيل سفرهم إلى مصر الى حين حتى تتضح النوايا الحسنة .

● وأكدت المذكورة في الختام على ان السودان الذي ألغى تأشيرة الدخول لكافة المواطنين العرب لازال عند موقفه المبدئي .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تشكر لسيادته تكرمه بالرد فإنها لا تزال تعتقد حتى وفق التسلسل الذي عكسته المذكورة ، على تصاعد التوتر على نحو متبادل بين الطرفين المصري والسوداني . الا ان الاجراءات غير الصحيحة من جانب طرف من الطرفين لاتعالج بواسطة اجراءات تعسفية غير صحيحة بدورها . وقد ينجم عنها مشاكل غير هينة ويدفع ثمنها مواطنو الطرفين المصري والسوداني .

وفي هذا الاطار تناشد المنظمة السلطات السودانية المختصة رفع الحظر على دخول الوافدين المصريين كما تناشد السلطات المصرية بالمثل . علما بأن المنظمة كانت قد ناشدت السلطات المصرية نفس فحوى هذه المناشدة لدى تورط بعض الأجهزة في اتخاذ اجراءات بمنع دخول بعض السودانيين لمصر . وتتطلع المنظمة لاستجابة الطرفين السوداني والمصري لمناشداتها .

مصر / ليبيا

المنظمة تناشد عدم ترحيل مواطنين ليبيين من مصر

تلقت المنظمة اتحاشا يتعلق بسبعة مواطنين ليبيين مقيمين بمصر أعربوا فيه عن خشيتهم من صدور قرارات بترحيلهم خارج البلاد، وتسليمهم للسلطات الليبية خاصة بعد اتخاذ اجراءات ضدهم شملت

وقد تعهد في ختام تلك المحادثات السيد / سيد احمد غزالي رئيس الحكومة بتغيير قانون الانتخابات الذي كان سببا رئيسيا وراء الاضطرابات في الجزائر والتي حالت دون اجراء الانتخابات في يونيو الماضي . وقد أعرب الغزالي مجددا في هذا الاجتماع عن رفضه لاطلاق سراح زعمي الجبهة الاسلامية للانقاذ الشيخين عباس مدني وعلى بلحاج مشيرا إلى ان قضيتهما مسألة قضائية لا يمكن ان تعالج معالجة سياسية . وقال في معرض تصريحه ان الحكومة وافقت على إعادة صياغة القانون الانتخابي وقانون حدود الدوائر الانتخابية تمهيدا لتقديم مشروعي القانونين للمجلس الشعبي الوطني .

كما تفيد المصادر الصحفية ان موعد اجراء الانتخابات المتنازع عليها من المقرر له ان يتحدد اثناء المحادثات الجارية بين الحكومة والأحزاب المعارضة . علما بأن جبهة الانقاذ الاسلامية لم تقرر بعد ما اذا كانت ستشارك بممثلين لها في تلك المحادثات .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان والتي تتابع باهتمام مجمل التطورات الجارية على الساحة الجزائرية فإنها تجدد مناشدتها للسلطات الجزائرية المختصة بإنهاء العمل بقانون الطوارئ ، وبتطبيق كافة مظاهر الحياة السياسية تمهيدا لإجراء الانتخابات التشريعية في مناخ أكثر مواءمة وأكثر اتساقا مع التطلعات المرتقبة لتنقية الأجواء السياسية من ناحية والتجربة الديمقراطية من ناحية أخرى من الشوائب العالقة بها . كما توجه المنظمة مناشدتها للسيد الرئيس الشاذلي بن جديد بإطلاق سراح زعماء جبهة الانقاذ الاسلامية كإجراء لا بد منه لإستكمال اجراءات الافراج التي اتخذت بحق باقي المعتقلين دونما تمييز . كما تناشده إصدار أوامره للحيلولة دون اجراء محاكمات عسكرية للعناصر السياسية المعارضة وتمكينهم من المشول امام قاضيه الطبيعي والتمتع بكافة الضمانات القانونية لهم .

والمنظمة اذ تتطلع لاستجابة السلطات الجزائرية لتلك المطالب فإنها تؤكد على أن إتخاذ مثل هذه الإجراءات من شأنه ان يعود بالنفع على مجمل الممارسة السياسية بالجزائر سواء وهي بصدد الدخول في العملية الانتخابية أو وهي في معرض ممارستها الإجمالية لحقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد .

سوريا

إعتقال منتقدي حرب الخليج واستمرار الاعتقال طويل الأمد

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان عدة شكاوى تتعلق باستمرار إعتقال عديد من عناصر المعارضة السياسية في البلاد بينهم أفراد استمر احتجاجهم مايزيد على عشر سنوات فيما انضم للسجون السورية مؤخرا اعداد أخرى من المعارضين اتهموا جميعا بالتحريض على ادانة التدخل الأمريكي في أزمة الخليج والعدوان الأمريكي على العراق . وقد شملت المجموعة الأخيرة أربعة عشر شخصا بينهم ٩ معتقلين من العناصر القيادية فضلا عن عدد آخر من أعضاء حزب الاتحاد الاشتراكي ، اضافة لمجموعة طلابية ضمت ٥ من الطلاب اتهموا بتوزيع بيانات سياسية تنتقد التحالف الغربي الذي تشكل في مواجهة أزمة الخليج وتم اعتقال هؤلاء الأشخاص خلال شهر ابريل ١٩٩١ . فقد أفادت الشكاوى والتقارير التي تلقتها المنظمة أن كلا من داوود

وقد بدأت اجراءات اطلاق سراح المعتقلين الأصوليين المحتجزين بمراكز الحجز الاداري في خطوة فسرت من جانب بعض المراقبين بأنها إشارة واضحة لرغبة الحكومة الجزائرية على الاستجابة لمطلب معظم الاحزاب في اطلاق سراح المعتقلين السياسيين والعمل على تهيئة المناخ السياسي اللائم لاجراء الانتخابات .

هذا وبينا اثارت قرارات إطلاق السراح لعديد من المعتقلين ارتياحا في عديد من الدوائر المعنية بحقوق الانسان لاتزال هذه القوى تنظر باستياء لاستمرار إعلان حالة الطوارئ رغم انقضاء الحاجة والضرورات التي طرحت الحاجة للاستعانة به ابان اندلاع القلاقل في البلاد .

وفي الوقت الذي استجابت فيه السلطات الجزائرية لمطلب الافراج عن معظم المعتقلين السياسيين لاتزال تلك السلطات تبتدي تشددا ازاء انهاء العمل بقانون الطوارئ بكل ما يصاحبه ويترتب عليه من نتائج خاصة في مجال إحالة المتهمين للقضاء العسكري بدلا عن قاضيه الطبيعي .

وان كانت بعض المصادر الصحفية قد أشارت مؤخرا لتصريحات رئيس الوزراء السيد / سيد أحمد غزالي أفاد فيها ان حالة الطوارئ قد يعاد النظر فيها قبل بدء الحملة الانتخابية وان كان لم يقطع او يوحى بانطباع بأنه وعد تقطعه الحكومة على نفسها .

هذا وكانت الساحة الجزائرية قد شهدت في الآونة الأخيرة صدور ثلاثة قرارات متتالية . ينص القرار الأول فيها على الإفراج عن المعتقلين في مراكز الأمن الذين لم تتوفر التهم الكافية لادانتهم . ويقضى القرار الثاني بإغلاق مراكز الأمن في غضون ايام قليلة . اما القرار الثالث فينص على إحالة مرتكبي المخالفات المخلة بالنظام العام على الهيئات القضائية المختصة ويشير في هذا الصدد إلى ان ذلك سيتم سواء في اطار قواعد الاجراءات الجنائية او على اساس قواعد الاجراءات الاستثنائية المنصوص عليها في المراسيم المتضمنة في حالة الطوارئ .

وقد علق محامون على ذلك بقولهم ان الإشارة الأخيرة تلمح إلى إمكان استعمال المحاكم العسكرية إلى جانب المحاكم المدنية وهو امر — من وجهة نظرهم — غير قانوني لعدم اختصاص المحاكم العسكرية في النظر في تلك القضايا .

هذا وكان الوزير المنتدب لحقوق الانسان السيد علي هارون قد صرح ان المحتجزين في مراكز الأمن سيطلق سراحهم خلال ٤٨ ساعة ، وان السلطة العسكرية قررت فعلا اطلاق سراح الأشخاص الذين قضوا ٣٠ يوما في الاحتجاز . والذين كانت « سيرتهم حسنة » . وأضافت تلك المصادر ان الوزير المنتدب لم يوضح ما اذا كان بين الموقوفين من ليست « سيرته حسنة » ومن ثم لايشمله قرار الإفراج . وذكر سيادته ان عدد الأشخاص الموقوفين يقدر بنحو ٧٠ شخصا موزعين على أربعة مراكز هي البليدة (١٩ شخصا) وهران (١٠) ورقلة (٢٢) وعين مليلة (١٩) .

وعلى صعيد آخر تجرى في الأسابيع القادمة محادثات بين الحكومة واحزاب المعارضة وهي الأحزاب التي تجاوز عددها الخمسين حزبا .

بجرائم معينة منسوبة إليهم .

هذا وفيما تتطلع المنظمة لاستجابة السلطات السورية لهذه المطالب العادلة فإنها تعرب مجددا عما يساورها من قلق تجاه طول أمد إحتجاز بعض المعتقلين السياسيين ، وهو الأمر الذى دأبت المنظمة على توجيه اهتمامها له وشمل ذلك — من بين أمور أخرى — تخصيص حملة على مدى عام رفعت كشعار لها عبارة « من أجل وطن خال من سجناء الرأى » وهو الشعار الذى أوجز أهداف الحملة الرئيسية ، علما بأنه إضافة إلى ما تقدم فإن المنظمة تولى اهتمامها الرئيسى لقضية إحتجاز الأشخاص بسبب آرائهم ومعتقداتهم استنادا على أن هذا الأمر يتعلق بحق رئيسى من حقوق الانسان استقر تجاهه الرأى العام العالمى وتم اقراره كحق لا يجوز تقييده أو النيل منه فى كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان . وهو الأمر الذى تأمل المنظمة أن يحظى بنفس المكانة على الساحة العربية على امتدادها دواما استثناء .

وفى هذا الإطار لا تزال المنظمة تتطلع إلى أن تحظى مناشداتها باستجابة السلطات السورية المختصة ، كما أن المنظمة فى انتظار تلقى رد أو إيضاح من جانبها .

العراق

« أكبر سجين سياسى فى العالم »

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ ، الانباء الخاصة باستمرار إعتقال سماحة آية الله السيد محمد صادق القزوينى منذ نحو أحد عشر عاما واستمرار تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة رغم تقدمه فى السن .

هذا وقد أفادت الشكوى الواردة ان المذكور والذى تم إعتقاله فى ١٩٨٠/٤/٨ بعد إحراق مكتبته الحافلة بالكتب الدينية ، ومصادرة منزله قد إستمر اعتقاله منذ ذلك التاريخ وقد صادف يوم ٨ ابريل ١٩٩١ مرور الذكرى الحادية عشرة على اعتقاله .

وقد أضافت الشكوى الواردة انه قد تم حرمانه من تلقى زيارات من ذويه حيث يقبع داخل السجن هو وعشرات آخرين من العلماء داخل سجون بغداد .

وقد أفادت الشكوى ان آية الله السيد محمد صادق القزوينى يبلغ من العمر ٩١ عاما وانه من هذه الزاوية يعد « أكبر سجين سياسى فى العالم » .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان — فور تلقيها للشكوى — السلطات العراقية المختصة وأعربت لها عن قلقها البالغ إزاء استمرار إعتقال آية الله السيد محمد صادق القزوينى لهذا الأمد الطويل ، واستفسرت المنظمة فى خطابها عن أسباب إعتقاله طوال تلك السنوات وعن الاعتبارات التى حالت دون تقديمه للمحاكمة كما تساءلت عن طبيعة وضعه القانونى وعن ماهية التهم المنسوبة إليه .

وناشدت المنظمة فى خطابها السلطات المختصة سرعة الإفراج عنه والنظر بعين الاعتبار لتقدمه فى السن . هذا ولانزال المنظمة تتطلع لتلقى إيضاح من السلطات العراقية المختصة فى هذا الشأن ، كما انها تأمل ان تستجيب السلطات العراقية لهذا النداء .

شهادة (مهندس زراعى) ، ووليد مطران وشكور بتان (محاميان) قد اعتقلوا إثر العدوان الأمريكى على العراق بتهمة تنديدهم بهذا العدوان ودعايتهم ضده وتحريضهم لسائر الفئات للتعبير عن معارضتها له . كما أشارت إلى أن هؤلاء العناصر الثلاثة هم من العناصر القيادية فى حزب الاتحاد الاشتراكى . وأضافت أن من أبرز العناصر الطلابية التى تم إعتقالها خلال شهر ابريل ١٩٩١ نائير الخطيب الذى اتهم بدوره بتوزيع بيان يتضمن هجوما على التحالف الغربى الذى تشكل إثر احتلال الكويت وقاد عملية انهاء الاحتلال العراقى للكويت .

كما أشارت لمجموعة أخرى تضم ١٢ معتقلا من مدينتى حلب ودمشق تم اعتقالهم ويشمل ذلك بعض العناصر القيادية من حزب الاتحاد الاشتراكى ، إضافة لعدد آخر من الناصريين بينهم عناصر غير منضمة لأية تنظيمات .

وأوردت الشكاوى الواردة فى هذا الصدد أسماء كل من حسن اسماعيل عبد العظيم الأمين المساعد للاتحاد الاشتراكى والدكتور جمال الأتاسى الأمين العام المساعد للاتحاد الاشتراكى كذلك وحسين عبد الوهاب وأحمد الخطيب .

كما أفادت أن أعدادا أخرى من الناصريين جرى استدعاؤهم من جانب الأجهزة الأمنية على نحو متكرر ، وأن عددا منهم قد تعرض بالفعل لمعاملة سيئة . وأضافت أن عددا من المعتقلين خاصة ممن أمضوا سنوات طويلة فى الاعتقال يعانون من بعض الأمراض المزمنة ، وأن بعضهم فى وضع صحى يتسم بالخطورة والتدهور مثل الدكتور محمد العريان الذى أصيب بشلل نتيجة المعاناة خلال فترة اعتقاله ، وعبد الرحيم ضميريه الذى يعانى بدوره من حالة صحية متدهورة تعرض خلالها لعدة أزمات قلبية .

هذا وكانت الشكاوى الواردة قد تطرقت لوضعية بعض المعتقلين ممن أمضوا فترات تفاوتت فيما بين ٨ إلى ١٠ سنوات رهن الاعتقال من بينهم المهندس على الرفاعى ، والمحامى نجيب دوم . وهما عضوان قياديان فى حزب الاتحاد الاشتراكى . وأضافت أن مجموعات أخرى لا تزال رهن الاعتقال من بينها مجموعة تضم ٣١ شخصا أبرزهم : د / خالد الناصر ، ودرويش الرومى ، ومحسن خزام ، و د . محمود عريان و د . ابراهيم فاضل البش ، مشيرة إلى أن هؤلاء تم اعتقالهم جميعا منذ نحو شهر سبتمبر / أيلول ١٩٨٦ .

هذا وقد أجرت المنظمة العربية لحقوق الانسان — فور تلقيها تلك الشكاوى والتقارير — اتصالات مع السلطات السورية المختصة أعربت فيها عن قلقها البالغ مما تضمنته التقارير الواردة من أنباء حول استمرار ظاهرة الاعتقالات طويلة الأمد ، وناشدت السلطات السورية الافراج عن كافة السجناء السياسيين وسجناء الرأى والضمير ، وطالبتها بتوفير محاكمات عادلة وعاجلة لهم تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية اللازمة والمتعارف عليها دوليا . كما ناشدت المنظمة السلطات المعنية التعامل مع قضايا المعتقلين السياسيين الجدد على نفس النهج الذى يتمثل فى اتخاذ اجراءات فورية تتضمن إما إخلاء سبيلهم إذا لم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليهم أو تقديمهم على نحو عاجل لمحاكمات عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات والمعايير الدولية اللازمة وذلك إذا ماكانت هناك تهم

الكويت مشكلات العمالة العربية

في رده على المنظمة ، وزير داخلية الكويت يؤكد على :

- صرف مكافأة نهاية الخدمة لجميع الموظفين الأجانب بلا استثناء .
- كفالة حقوق المتضررين من قرارات إنهاء عقود عملهم ومنحهم كافة مستحقاتهم .
- إنهاء الخدمة من إختصاص أعلى سلطة في الدولة .

في رده على القضايا التي أثارها المنظمة والخاصة بإنهاء خدمة نحو ٤٥ ألفاً من إجمالى العمالة الأجنبية في البلاد ، أوضح وزير داخلية الكويت الشيخ أحمد حمود الجابر الصباح طبيعة المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالعمالة الأجنبية في الكويت مشيراً لوجود صيغة تحفظ لتلك العمالة حقوقها اثناء العمل ، كما تحفظه لها في حالات الاستغناء عنها واستبدالها بعمالة أخرى محلية .

فقد أفاد سيادته ان هناك ضوابط قانونية تنظم حقوق العمالة الأجنبية كما تكفل لها مستحقاتها لدى إنهاء عقود عمل بعض عناصرها .

وأورد سيادته في هذا المضمار الملاحظات التالية :

- ان المشرع جعل إنهاء الخدمة من إختصاص أعلى سلطة في الدولة بقصره على مجلس الوزراء وذلك للصالح العام .
- حفظ حقوق الموظف المنتهية خدمته في المعاش أو المكافأة .
- كفالة حقوق المتضررين من قرارات إنهاء عقود عملهم ومنحهم كافة مستحقاتهم مشيراً الى ان ذلك مكفول بنص قانونى صريح وان العمل جار الآن على قدم وساق لصرف مكافأة نهاية الخدمة لجميع الموظفين الأجانب بلا استثناء رغم النقص الشديد في الأجهزة وذلك بفعل الدمار الشامل الذى خلفه الغزو العراقى إبان احتلاله للكويت .
- نظرا لكون الفلسطينيين يشكلون أكبر جالية في الكويت عن غيرهم من الجنسيات الأخرى ومن ثم فمن المتوقع ان تتناسب طردياً نسبة إعفائهم من الخدمة مع عدد العمال بصرف النظر عن جنسياتهم ، مع العلم ان هناك فئة من الفلسطينيين لاتزال تعمل بمرفق الدولة المختلفة .

ورداً على ما أثارته المنظمة في خطابها الذي وجهته لسيادته حول الامتناع وتجنب إتخاذ اجراءات بإنهاء خدمة اشخاص من غير الكويتيين الا عند الضرورة ، أفاد سيادته ان قراراً من هذا النوع يعتمد على حاجة الدولة لتلك الاختصاصات فمبدأ الضرورة مقيد بالحاجة وان هذا مايعمل به حالياً في الكويت .

واضافة لما تقدم اشار سيادته ان قرار مجلس الوزراء نص على منح الموظفين المنتهية خدمتهم مكافأة نهاية الخدمة كاملة مع إعفائهم من مدة الإنقطاع عن العمل . وهذا بالرغم من ان قانون الخدمة المدنية ينص على خصم مدة الانقطاع من مكافأة نهاية الخدمة مما يدل على حرص دولة الكويت على كفالة حقوق الموظفين كاملة .

هذا وكانت المنظمة قد ناشدت السلطات الكويتية المختصة إعادة النظر في أمر إعفاء ٤٥ ألفاً من إجمالى العمالة الأجنبية البالغة ١١٥ ألفاً من وظائفهم وأغلبهم من الفلسطينيين . كما ناشدته منح المتضررين من

إنهاء عقود عملهم كافة مستحقاتهم المالية وتطبيق ضوابط حازمة في هذا الصدد وعدم إتخاذ اجراءات قد يترتب عليها إنهاء الخدمة الا اذا استدعت الضرورة ذلك . وهو الأمر الذى أوضح سيادته ان هناك ضوابط واضحة تنظمه بالنظر للحاجات الوظيفية داخل البلاد .

والمنظمة اذ تعرب عن إرتياحها لمضمون ماجاء في خطاب السيد وزير الداخلية فإنها تجدد مناشدتها للسلطات المعنية لإعمال كافة مقتضيات العدالة فيما يتعلق بقضية العمالة الأجنبية وتنحية أى إعتبارات قد تنطوى على تمييز بحق أبناء إحدى الجاليات دون أخرى . ووقف اجراءات إنهاء عقود العمال نظرا للمشكلات الانسانية العميقة التى تترتب على هذا الاجراء . وتأمل المنظمة ان يترسخ هذا الأمر في التعامل مع العمالة الوافدة والأجنبية على جميع الأصعدة بما في ذلك حماية حقوق تلك العمالة في مجال الممتلكات أو الأرصد أو غير ذلك . والمنظمة اذ تعرب عن شكرها العميق لتكرم السيد وزير الداخلية الكويتى بالرد فإنها تأمل ان يتواصل الحوار مع المسؤولين تجاه أي من قضايا حقوق الانسان وذلك بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من فرص حماية تلك الحقوق وعدم النيل منها أو تقييدها .

السعودية

السفارة السعودية بالقاهرة تستجيب لالتماس المنظمة بمساعدة أحد الشاكين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطاباً من سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة رداً على اتصال كانت المنظمة قد أجرتة معها بشأن الشكوى المتعلقة بالمواطن السوري / محمد جمعة عبد الجواد والذي كان قد أعرب عن تطلعه لأن تمت السفارة يد العون له خاصة في مواجهة المشاكل التى يتعرض لها . وهذا وقد جاء في الخطاب المرسل من القائم بالأعمال السيد / عمر محمد كردى اشارة تفيد اشعار المواطن محمد عبد الجواد بمراجعة احد المسؤولين بالسفارة لإتخاذ اللازم نحو مساعدته .

والمنظمة اذ تعرب عن عميق شكرها لسفارة المملكة العربية السعودية على ما أبدته من روح التعاون والتفهم آمله ان تكلل جهودها بالنجاح .

وجدير بالذكر ان المنظمة كانت قد تلقت بلاغا من المواطن السوري الجنسية محمد جمعة عبد الجواد حيث قدم لمقر المنظمة واصطحب معه زوجته واطفاله الثانية واستغاث بالمنظمة لتتحرك على نحو عاجل في نجاته . وأفاد المذكور انه كان يقيم بالمملكة السعودية منذ عدة سنوات الى ان انتهى أمد جواز سفره مما اضطر معه ان يرحل عن السعودية ويأتى للقاهرة . وأفاد انه كان قد سبق له ان تعاون مع الأجهزة المختصة في المملكة السعودية في مجال كشف النقاب عن إحدى عمليات تجارة المخدرات . ولكن ذلك فسر من جانب السلطات السورية على نحو مغاير وبعيد عن حقيقته حيث اعتبرته — على حد روايته — شكلاً من اشكال التعاون مع جهات أجنبية ، وتم اضعاف طابع سياسى عليه . كما أوضح انه كان قد تقدم لدى وصوله لمصر بطلب لمكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بغية تيسير سبل منحه حق اللجوء السياسى . كما كانت الشكوى قد افادت انه قد نفذت مدخراته

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تصدر ثلاثة قرارات تتعلق بالوطن العربي

أصدرت اللجنة الفرعية ثلاثة قرارات تتعلق بالوطن العربي تحت
(البند ٦) .

(١) ففيما يتعلق بالأراضي العربية المحتلة من قبل اسرائيل فقد أدانت
اللجنة اسرائيل لاقامتها مستوطنات اسرائيلية في الأراضي الفلسطينية
ولاحتلالها المستمر للجولان السورية .

كما كررت اللجنة تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن
الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، تشارك فيه كل الأطراف في
النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم
المساواة ، وبمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

(٢) وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في الكويت ، فقد أعربت
اللجنة عن القلق من احتمال تنفيذ حكم الاعدام في الكويت خارج
نطاق القضاء ، فضلا عن حالات إبعاد واعتداءات أخرى على
أشخاص ليسوا من مواطني الكويت منذ انسحاب القوات العراقية .

كما أعربت اللجنة عن أملها في أن يولى المقرر الخاص العناية الواجبة
للاتهاكات الجسيمة المفترضة لحقوق الانسان الجارية حاليا في
الكويت . وأن يحيط اللجنة علما بالتطورات التي تؤثر على حالة
حقوق الانسان في الكويت منذ انسحاب القوات العراقية منها .

(٣) وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في العراق ، فقد أعربت
اللجنة عن شديد قلقها ازاء الانتهاكات الصارخة والهائلة لحقوق
الانسان التي ترتكبها حكومة العراق ، بما في ذلك الانتهاكات ضد
السكان الأكراد والمسلمين الشيعة .

كما حثت اللجنة حكومة العراق على كفالة الاحترام الكامل لحقوق
الانسان وطلبت منها أن تتيح وصول مساعدات المنظمات الدولية بلا
إعاقه إلى المحتاجين الى المساعدة وأن تتعاون مع المقرر الخاص .

٠٠ وتوصي لجنة حقوق الانسان باستفتاء محكمة العدل الدولية عن الأخطار القانونية التي تترتب على بناء المستوطنات

كذلك أصدرت اللجنة الفرعية قراراً تحت البند ٤ « مسألة
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل »
توصي بموجبه لجنة حقوق الانسان عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في موعد مبكر بشأن
المسألة التالية :

« ماهي الآثار القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لقيام اسرائيل
ببناء مستوطنات في الضفة الغربية ، بما في ذلك القدس الشرقية ،
وقطاع غزة على الرغم من قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ؟ »

المالية مما جعله عاجزا عن سداد تكاليف الفندق الذي احتجز أوراقه
وبطاقته الشخصية . هذا وقد طالب الشاكي بإقناع السلطات
السعودية بتقديم العون له والسماح له مجددا بالاقامة في المملكة
وتخصيص مساعدة مالية يتمكن معها من سداد المبالغ المطلوبة منه .
وكانت المنظمة قد خاطبت كلا من السفارة السعودية في هذا الشأن
وكذلك مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين . وتلقت بشأنه من
السفارة الرد المشار اليه .

الأرض المحتلة سلطات الاحتلال تسعى لطرد ٣٣٤ عائلة فلسطينية

أمرت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بطرد جميع العائلات
الفلسطينية المقيمة بمنطقة سعد الانصارى بقطاع غزة والبالغ عددهم
٣٣٤ عائلة .

ووفقا للتقرير الذي تلقتة المنظمة العربية لحقوق الانسان من مركز
غزة للحقوق القانونية ، فقد أحاطت السلطات العسكرية سكان هذه
المنطقة بنواياها في نقلهم جميعا إلى مكان آخر وانذرتهم بضرورة ان
يتقبلوا خطة إعادة اسكانهم في المكان الجديد وان يغادروا المنطقة
بمحض ارادتهم حتى لا يقوم الجيش الاسرائيلي بطردهم بالقوة . وأشار
التقرير إلى قيام الجيش الاسرائيلي في اعقاب ذلك بقطع المياه وامدادات
الكهرباء عن هؤلاء السكان .

اوضح التقرير ان الغالبية العظمى من سكان هذه المنطقة وعددهم
١٣٠٠ فرد ، يقيمون بها منذ اعتبارهم لاجئين في عام ١٩٤٨ ، وان
الموقع الذي سيتم نقلهم اليه يشرف على برك مياه الجارى المفتوحة
لمنطقة بيت لاهيا وهو مايعرض صحة هؤلاء السكان للخطر ، كما
سيترتب على نقل السكان تخفيض مساحة الأرض المخصصة لكل عائلة
إلى النصف ، فضلا عن ذلك فان السكان ينظرون الى خطة نقلهم
باعتبارها تمثل تهديداً مباشرا لقدرتهم على الحفاظ على هويتهم الثقافية
والتاريخية حيث لا تتوفر في المكان الجديد مساحة كافية من الأرض
تمكنهم من مواصلة تربية مواشيهم باعتبارهم من البدو .

وقد قام مركز غزة للحقوق والقانون بارسال شكوى إلى المستشار
القانوني للحاكم العسكري لقطاع غزة طالب فيها بسحب أمر نقل
السكان وإيقاف الاجراءات العقابية والتهديدات التي قام بها الجيش
الاسرائيلي لإجبار السكان على الرحيل .

وقد أوضح التقرير الصادر عن المركز ان هذا الاجراء يشكل عملا
غير قانوني وغير انساني ويعد انتهاكا للمبادئ القانونية الأساسية
للملكية العامة التي تقوم على اساس خدمة المصلحة العامة للسكان
المحليين .

كما يلاحظ ان هناك قيودا تضعها الحكومات على مفاوضات العمل
الجماعية للاتفاق على عقود عمل مشتركة مابين أصحاب العمل
والعمال . وهناك أيضا قيود تفرض لمنع العمال من حقهم في
الاضراب .

مواقف الدول العربية من اتفاقيات العمل الدولية (بقية المنشور ص ١٣)
المخالفات مساعي الحكومات الى منع التعددية النقابية . ولعل ذلك
يعود الى رغبة هذه الحكومات بأن يكون النظام النقابي الواحد سائرا في
خطها السياسي وخاضعا لتوجيهها واشرافها .

تقرير ميداني جديد للأمم المتحدة عن تدمير البنية الأساسية والاحتياجات الإنسانية في العراق

الغيار وغيرها من الإمكانات اللازمة . وترى البعثة أن العراق لن يمكنه الحصول على مساعدة إنسانية عاجلة دولية بما تصل قيمته إلى ٣٦٠ مليون دولار تتكبدتها البلاد سنوياً لإستيراد أدوية ومواد طبية فقط مما سيؤدي بشكل مباشر إلى تدهور الأحوال الصحية .

أما عن الأغذية والزراعة ، فتتحدث تقديرات المعاينة الأولية من انخفاض محصول الحبوب لهذا العام والذي يقدر فقط بثلاث إنتاج الحبوب للعام الماضي . كذا ، ستعتمد العراق بقدر أكبر على الواردات من الأغذية والتي كانت تغطي ما لا يقل عن ٧٠ ٪ من إحتياجات البلاد ، وذلك في ظل أفضل الظروف . كما أشارت إلى إرتفاع نسبة التضخم ، إذ ارتفع سعر محصول الأرز في سوق الجملة ٢٢ ضعفاً وسعر القمح ٤٥ ضعفاً للعام الماضي بينما لم ترتفع الأجور على نحو يذكر .

أما نظام التوزيع بالخصص الذي تتبعه الحكومة فيوفر للأهالي ثلث إحتياجاتهم من المواد الغذائية الضرورية مما يمثل خطورة بالغة على صحة الأطفال والأمهات . وتؤكد البعثة أن الأزمة الحالية تندر بمجاعة وشيكة حيث أن عدداً كبيراً من الأسر صارت تلجأ إلى بيع ملحقاتها الشخصية حتى يتسنى لها الحصول على إحتياجاتها الأساسية .

وفي مجال الطاقة ، كشفت البعثة أنه في شهر فبراير ١٩٩١ ، كاد توليد الكهرباء أن يكون منعزلاً أما الآن فقد استعاد حوالي ٢٥ ٪ من المستوى الذي كان عليه قبل الحرب ويقدر استهلاك الوقود والكهرباء بـ ٤٠ ٪ من معدل الإستهلاك في ١٩٩٠ . كما تبين أن عمليات إعادة التشغيل قد تمت من خلال تفكيك المعدات وإعادة تركيبها كنتيجة لنقص قطع الغيار . ويؤكد التقرير أنه لن يكون هناك مفر من إستيراد قطع الغيار بصورة عاجلة لتمكين العراق من الوفاء باحتياجات الطاقة في البلاد .

وعن النفط ، فقد خلصت البعثة إلى الضرورة الملحة لإصلاح محطات التكرير والتي وجدت في حالة يرثى لها وإن كانت قادرة على سد الإحتياج المحلي لتبقى مسألة توفير الواردات من الوقود حيث أن المتوافر يقدر بثلاث الكمية قبل الحرب .

أما عن الاتصالات ، وتفصيلاً عما جاء في تقرير سابق فقد تم تدمير ٤٠٠.٠٠٠ خط تليفوني وشبكات الميكرويف التي تربط بين معظم المدن مما أثر بدوره على فاعلية الخدمات الصحية وغيرها من برامج المساعدات الإنسانية ، هذا في الوقت الذي توقفت فيه كافة شبكات الاتصالات الدولية نهائياً .

واختتم التقرير بيانه عن الأوضاع الراهنة في العراق بعدد من التوصيات أولها كان الدعوة الملحة إلى اتخاذ خطوات عاجلة وخاصة في مجال الخدمات الصحية والامدادات الغذائية وتوليد الطاقة والاتصالات وقطاع النفط . وأوصى بالسماح باستيراد العقاقير (تمة ص ١٥)

كانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد نشرت تقرير بعثة عاجلة تضم فريقاً لممثلي وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في الفترة من ١٠ - ١٧ مارس وذلك لتقييم الحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة في أعقاب الحرب في العراق ودراسة الأوضاع الراهنة في مجالات الأغذية والزراعة والماء والمرافق الصحية والصحة ومشاكل اللاجئين وغيرهم من الفئات المستضعفة والنقل والاتصالات والطاقة ، ثم أعقبتها بعرض دراسة ميدانية قام بها عدد من الأطباء بكلية الصحة العامة مع نخبة من الخبراء القانونيين بكلية الحقوق بجامعة هارفارد وذلك في شهر مايو / أيار كشفت عن النتائج الخطيرة التي أحاطت بعدد من الميادين في العراق ، والتي نجمت عن الحرب . وأخيراً تلقت المنظمة تقريراً ثالثاً لبعثة الأمم المتحدة التي رأسها الأمير صدر الدين أغاخان عن تدمير البنية الأساسية والاحتياجات الإنسانية في العراق ، وقد رفعت البعثة هذا التقرير إلى أمين عام الأمم المتحدة في منتصف يوليو / تموز ١٩٩١ .

لذا تبادر المنظمة بعرض النقاط الرئيسية والتي تمثل قاسماً مشتركاً بين التقارير الثلاثة ، وذلك تأكيداً منها على ضرورة الإسراع في اتخاذ خطوات إيجابية وفورية لإنقاذ شعب العراق بعدما أحاطت به كافة صنوف الدمار أثناء الحرب .

ركز التقرير على آثار فرض الجزاءات على الاقتصاد والظروف المعيشية في العراق والذي صاحب أقصى ألوان الخراب والدمار كنتيجة طبيعية للحرب والصراعات الداخلية والتي كانت آثارها في بعض المناطق خطيرة إلى أبعد الحدود . وأكدت البعثة أن مخزون المواد الغذائية في البلاد قد بدأ في النفاذ فعلياً ، وحذرت من أن الأمور ستزداد سوءاً في المستقبل القريب إذ أن جهود الحكومة في إعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه قبيل حرب الخليج لم تفلح إلا في إعادة إصلاح بعض الجسور ومحطات ضخ البترول وبعض وسائل النقل .

وعن المياه ، أشارت البعثة إلى الأضرار التي لحقت بمحطات معالجة المياه وتنقيتها في ظروف يصعب ، بل يستحيل فيها الحصول على قطع غيار مما ينتج عنه حرمان مليون ونصف مليون نسمة من الاستفادة من خطوط المياه الحكومية بينما يستهلك الفرد ربع الكمية المقررة قبل الحرب وذلك بسبب نقص امدادات الطاقة الكهربائية وهو الأمر الذي أدى أيضاً إلى انهيار نظام الصرف الصحي . كما أثارت البعثة مسألة اضطراب السكان إلى استهلاك المياه غير الصالحة للشرب مما أدى ، بالإضافة للأسباب الوارد ذكرها ، إلى تفشي الأوبئة وأمراض الإسهال كالتيفود والكوليرا .

وفيما يتعلق بالأحوال الصحية ، فقد توافقت بيانات التقرير مع التقريرين سالفين الذكر ، على أن الصحة العامة في العراق قد صارت مهددة من قبل عدة عوامل متضافرة منها فصل الصيف مصحوباً بالأمراض المعدية وعدم توافر الرعاية الصحية ونقص الأغذية وتأثر فاعلية المراكز الطبية والمستشفيات بنقص الطاقة والمياه والأدوية وقطع

موقف الأقطار العربية من اتفاقيات العمل الدولية بشأن الحريات النقابية

وهكذا فإن الدول العربية التي لم تصادق على أي من الاتفاقيتين هي : البحرين وسلطنة عمان (التي هي ليست عضوا في منظمة العمل الدولية) وقطر والسعودية والصومال والامارات العربية المتحدة . وفي الواقع العملي لا توجد في هذه الدول الأخيرة (عدا الصومال) أية تنظيمات عمالية بأي شكل من الأشكال نتيجة لانعدام الحرية النقابية

المخالفات في تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ و ٩٨

عند مراجعة الوثائق الصادرة عن أجهزة مراقبة ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية وخاصة التقارير السنوية الصادرة عن لجنة الخبراء والطلبات المباشرة التي توجه للدول حول التزاماتها نحو الاتفاقيتين المذكورتين نجد حالات بعدم التطبيق الصحيح لأحكامها ، وفيما يلي أهم الملاحظات التي أبدتها لجنة الخبراء في هذا الشأن فيما يتعلق بالدول العربية :

١ - مصر: من المخالفات لأحكام الاتفاقية رقم ٨٧ :

— فرض نظام التنظيم النقابي الواحد أي الذي لا يسمح بالتعددية النقابية في المهنة الواحدة .

— وجود قيود على حق الاضراب بواسطة التحكيم الالزامي بناء على طلب احد طرفي النزاع .

— تمتع المدعي العام بصلاحيات حل الهيئة الادارية للنقابة اذا دعت للاضراب في الخدمات العامة غير الأساسية .

وفيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٩٨ لاحظت لجنة الخبراء :

— ضرورة إلغاء النص الوارد في قانون العمل الذي بموجبه يقع باطلا كل شرط في عقد العمل الجماعي يكون من شأنه الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية ، باعتبار ان مثل هذا النص يستعمل للحد من حرية مفاوضات العمل الجماعية .

٢ - جيبوتي: يلاحظ بالنسبة لتطبيق الاتفاقية ٨٧ الآتي :

يقتصر حق التنظيم النقابي على العمال الوطنيين . وهذا يعني ان العمال الأجانب محرومون من هذا الحق .

٣ - العراق: بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ يلاحظ :

— عدم وجود نص قانوني يوفر حماية كافية للعمال من اعمال التمييز في التشغيل بسبب الانتماء النقابي .

— عدم ادراج أحكام في قانون العمل لسنة ١٩٨٧ تتعلق بمفاوضات العمل الجماعية .

— عدم تغطية العمال في القطاع الاشتراكي (الحكومي) بنفس الحقوق والضمانات الواردة في الاتفاقية .

٤ - الأردن: بالنسبة لتطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ يلاحظ :

— عدم وجود نصوص قانونية تتضمن اجراءات وعقوبات لحماية العمال ضد تدخل أصحاب العمل او منظماتهم بشؤون النقابات .

— عدم وجود نصوص لتطبيق الاتفاقية بحق خدم المنازل وعمال الزراعة الذين لا يعملون في المؤسسات الحكومية أو في المنشآت التي لاتدار بآلات ميكانيكية أو في الري .

من أهم اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالحريات النقابية الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن (الحرية النقابية وحماية حق التنظيم) ، والاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن (حق التنظيم والمفاوضة الجماعية) . ومن أهم مانتصت عليه الاتفاقية رقم ٨٧ القواعد التالية :
— للعمال وأصحاب العمل ، دون أي تمييز ، الحق في تكوين منظمات يختارونها وكذلك الحق في الانضمام اليها بدون ترخيص سابق .
— لمنظمات العمال وأصحاب العمل الحق في وضع دساتيرها ولوائحها الادارية وفي انتخاب ممثلها بحرية كاملة ، وفي تنظيم ادارتها ونشاطها ، وفي اعداد برامج عملها . وتمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه ان يقيد هذا الحق او ان يعوق ممارسته المشروعة .
— لايجوز للسلطة الادارية حل منظمات العمال وأصحاب العمل او وقف نشاطها .

— لمنظمات العمال وأصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام اليها . ولأي من هذه المنظمات او الاتحادات أو الاتحادات العامة الحق في الانضمام الى منظمات دولية للعمال
— لايجوز ان ينطوي قانون البلد على مساس بالضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او ان يطبق بطريقة فيها مساس بهذه الضمانات .

ومن أهم مانتصت عليه الاتفاقية رقم ٩٨ مايلي :

— يتمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي .

— تتمتع منظمات العمال وأصحاب العمل بحماية كافية من أية أعمال تنطوى على تدخل من قبل بعضها ازاء الأخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو ادارتها .

— تتخذ عند الاقتضاء تدابير مناسبة للظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لاجراءات التفاوض الارادي بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال بغية تنظيم احكام وشروط الاستخدام باتفاقيات جماعية .

— لاتتناول هذه الاتفاقية وضع موظفي الخدمة العامة العاملين في ادارة الدولة .

ومن الطبيعي ان تصنف منظمة العمل الدولية الاتفاقيات المتعلقة بالحريات النقابية من ضمن الأدوات الأساسية لحقوق الانسان . ولذلك فان المنظمة لا تبحث في خرق الحريات النقابية فقط في الدول المصادقة على الاتفاقيات التي تكفل هذه الحريات ، بل وكذلك في الدول التي لم تصادق عليها ، ولكن مع بعض الفروق في الاجراءات .

حتى بداية ١٩٩١ فقد صادقت ٩٨ دولة على الاتفاقية رقم ٨٧ ومن بينها ثمان دول عربية وهي : الجزائر وجيبوتي ومصر والكويت وموريتانيا وسوريا وتونس واليمن . وصادقت ١١٤ دولة على الاتفاقية رقم ٩٨ من بينها ١٢ دولة عربية وهي : الجزائر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا والمغرب والسودان وسوريا وتونس واليمن .

- ٥ - الكويت: تتعارض بعض الأحكام الواردة في قانون العمل مع الاتفاقية رقم ٨٧ وخاصة منها مايلي :
- لزوم وجود عمال بما لا يقل عن عدد معين (اعتبرته اللجنة كبيرا) من أجل تأسيس نقابة .
- عدم قبول غير الكويتيين في النقابات الا اذا مضى على وجودهم في الكويت مدة ٥ سنوات متتالية .
- شروط الحصول على شهادة حسن السلوك من جهة حكومية للانتماء الى النقابات وحق وزارة الداخلية بالاعتراض على أي من مؤسسي النقابات .
- منع التعددية النقابية في المهنة الواحدة أو المنشأة الواحدة
- عدم السماح لغير الكويتيين بترشيح انفسهم أو بالتصويت في انتخابات الهيئات الادارية للنقابات .
- مراقبة مفتش العمل لسجلات ودفاتر النقابات .
- استيلاء وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على اموال النقابات عند حلها .
- منع النقابات من ممارسة النشاطات السياسية والدينية .
- التحكيم الالزامي في حالة منازعات العمل الجماعية .
- ٦ - لبنان: يلاحظ بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ مايلي :
- غياب نصوص التشريع لحماية النقابيين ضد اعمال التمييز والتدخل .
- وجود قيود متعددة على عملية وضع عقد العمل الجماعي
- ٧ - ليبيا: لوحظ بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ مايلي :
- في القانون الخاص بالنقابات هناك نص لحماية النقابيين ضد التمييز أثناء الخدمة ولكن لا يوجد نص يحميهم من التمييز حين تشغيلهم .
- وجود نص يجعل كل شرط في عقد العمل المشترك باطلا اذا اعتبر مضرا بمصلحة البلاد الاقتصادية وهذا يشكل قيда على حرية المفاوضات الجماعية .
- عدم وجود احكام لشمول مستخدمي الحكومة في غير الشؤون الادارية للدول وكذلك عمال الزراعة وعمال البحر بحق المشاركة في مفاوضات العمل الجماعية .
- ٨ - موريتانيا: فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٨٧ لوحظ مايلي :
- عدم السماح بالتعددية النقابية .
- منع الاضراب في مجالات غير حيوية وذلك بواسطة احالة النزاع الجماعي الى التحكيم الالزامي (محكمة العمل) من قبل وزير العمل .
- ٩ - المغرب: بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ فان لجنة الخبراء قد :
- لاحظت غياب نصوص قانونية لضمان حماية العمال النقابيين
- وابدت قلقها بسبب تسريح عدد من العمال خلال السنوات الأخيرة بسبب نشاطهم النقابي .
- وطلبت من الحكومة اتخاذ اجراءات لتمكين العاملين في الشركات الوطنية لصناعة السكر من المشاركة في تحديد شروط استخدامهم وأجورهم عن طريق المفاوضات الجماعية الحرة .
- ١٠ - سوريا: فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ يلاحظ أن القوانين والمراسيم تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ومن ذلك :

- النص على وجود تنظيم نقابي واحد في المهنة الواحدة
- وجود قيود على مشاركة العمال غير العرب في النقابات .
- إعطاء صلاحيات واسعة للحكومة في التدخل بالشؤون المالية للنقابات .
- أما بشأن الاتفاقية رقم ٩٨ فقد اعترضت لجنة الخبراء على وجود صلاحية للوزير بأن يرفض الموافقة على اتفاقية عمل جماعية عندما يرى بأنها تضر بالمصالح الاقتصادية للبلد .
- ١١ - تونس: حول تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ فقد لوحظ بأن قانون الشغل يتضمن قيودا على حق العمال في الاضراب عن العمل .
- ١٢ - اليمن: قانون العمل يتضمن نصوصا تتعارض مع الاتفاقية رقم ٨٧ ومنها :
- عدم تمتع العمال غير المشمولين بقانون العمل بحق التنظيم النقابي .
- لزوم الترخيص من قبل الحكومة لتأسيس النقابات .
- عدم السماح بالتعددية النقابية .
- اشتراط عدد من العمال اعتبرته اللجنة كبيرا من اجل ان يتمكنوا من تأسيس نقابة عامة او نقابة فرعية أو لجنة نقابية .
- تدخل الحكومة في الشؤون المالية للنقابات وفي اعداد انظمتها .
- منع النقابات من الأنشطة السياسية وتقييد حقها في ممارسة النشاطات ذات العلاقة بالمطالب العمالية .
- إعطاء صلاحية حل النقابات الى مجلس الوزراء بدلا من المحاكم عند وجود مخالفات .
- وجود قيود على حق الاضراب .
- وجود بعض القيود على حق العمال غير اليمنيين في الترشيح لانتخابات الهيئات الادارية للنقابات .
- اما فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ يلاحظ مايلي :
- عدم وجود نصوص في تشريع العمل تكفل بوضوح حماية العمال ضد أي تمييز بسبب النشاط النقابي وحماية نقابات العمال ضد أعمال التدخل من قبل أصحاب العمل أو منظماتهم مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين .
- أن النص الوارد في قانون العمل الذي يشترط تسجيل عقود العمل المشتركة عند وزارة العمل ، وكذلك النص الذي يعتبر باطلا كل شرط في هذه العقود يكون من شأنه الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية لا ينسجمان مع احكام الاتفاقية لأنهما يحدان من حرية إبرام مثل هذه العقود .
- خاتمة :
- يتبين مما ذكر سابقا بأن خمس دول عربية وجميعها في منطقة الخليج لم تسمح حتى الآن باقامة أي نوع من التنظيمات النقابية .
- ويلاحظ ان باقي الدول العربية الخمس عشرة قد اجازت وجود النقابات وجميعها — عدا الصومال — قد صادقت على واحدة على الأقل من الاتفاقيات الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية النقابيين ولكن يلاحظ أيضا ان العديد من المخالفات لنصوص هذه الاتفاقيات قد سجل على الدول من قبل لجنة الخبراء . ومن أبرز هذه (التمه ص ١١)

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

(المنظمة المغربية لحقوق الانسان) (بقية المنشور ص ١٦)

بدأ في تخصيص برنامج دراسي للمشاركين الناطقين باللغة العربية منذ عام ١٩٨٨ .

وقد وجه المشاركون العرب في اعمال هذه الدورة نداء الى الأمين العام لجامعة الدول العربية دعوا فيه الجامعة إلى حث الحكومات العربية على تبني وثيقة عربية لحقوق الانسان ودعوة الحكومات التي لم تنضم الى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الانضمام ودعوة جميع الحكومات إلى موافقة تشريعاتها الداخلية وممارستها وفق مآثميها الموائيق الدولية لحقوق الانسان . كما تضمن النداء دعوة الجامعة العربية إلى تقديم مختلف اشكال الدعم المادي والمعنوي للمعاهد المتخصصة في مجال حقوق الانسان وبخاصة المعهد العربي لحقوق الانسان ودعم البرامج العربية التي ينظمها المعهد الدولي لحقوق الانسان بstrasbourg والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بأيطاليا .

تقرير ميداني جديد للأمم المتحدة (بقية المنشور ص ١٢)

والمعدات الطبية واللقاحات وعربات الاسعاف وقطع الغيار والمعدات اللازمة لإعادة تشغيل المرافق الصحية وامدادات المياه والطاقة والبذور وشبكات الاتصال والمواصلات . كما أكدت على أهمية إرساء نظم رقابية للإشراف على عمليات استيراد المواد السالف ذكرها وتصدير النفط العراقي وذلك من خلال إشراف وتواجد المنظمات الانسانية التابعة للأمم المتحدة داخل العراق في إطار تعديل ما جاء في البند ١٣ / من مذكرة التفاهم .

أما الجديد في التقرير فهو التركيز بشكل خاص على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على العراق ويؤكد أن معظم البضائع والمواد اللازمة لاحتياجات السكان لا تقع تحت بند حظر البيع أو الاستيراد وإن كانت تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الجزاءات وذلك كالأدوية والمواد الطبية والغذائية كما جاء في القرارات ٦٦١ و ٦٦٦ و ٦٨٧ ، كما أثار التقرير مشكلة توفير عمليات التمويل اللازمة للاستيراد .

وقد بدا الشاغل الرئيسي للبعثة هو تجنب الأزمة التي تتهدد البلاد في غضون السنة القادمة لذا أوصت بضرورة تسهيل استعادة العراق لأرصدها المجمدة وعائد نفطها ومحاولة ضمان نجاح الموسم الزراعي القادم في ظل ظروف طبيعية .

وفي إطار تلك المحاولات ، تقدمت البعثة بتقديراتها لقيمة تكاليف الخدمات لمدة عام بمبلغ ٦,٨ بليون دولار وذلك وفق أدنى التقديرات بينما تقدر للأشهر الأربعة الأولى للبرنامج بمبلغ ٢,٦٣ بليون دولار وهي القيمة التي تتجاوز أية عروض مقدمة من برامج المساعدات التابعة للأمم المتحدة كما أن المتاح الآن لا يتعدى ٢١٠ مليون دولار فقط ، خصص معظمها للجائحين وغيرهم من الفئات المستضعفة .

سجلت أهم قضايا وملفات حقوق الانسان التي لاتزال تنتظر الحل ، وفي مقدمتها الاعتقال السياسي ، والأوضاع المزرية واللاإنسانية في السجون ، وظروف الاعتقال وتنفيذ العقوبات و استمرار المس بالحقوق النقابية ، وبحرية الصحافة ، وحرية التنقل والاخلال بشروط المحاكمة العادلة . وتماذي الدوائر الرسمية في نكران قضايا ومشاكل حقوق الانسان ، ورفضها اجراء أي حوار ، بل عدم إجابتها على مراسلات ومسااعي المنظمة بخصوص العديد من الملفات ، بل ومهاجمة أحمد مسئولى الحكومة للعاملين في ميدان حقوق الانسان واتهامهم بالخيانة الوطنية .

كذلك نهبت المنظمة إلى ما يتعرض له العمال وعائلاتهم خارج الوطن ، من استغلال وميّر عنصري ، واشتداد الحملات العنصرية عليهم على نحو لم يسبق له مثيل . حيث لجأت حكومات أوروبية الى سن قوانين جائرة وإجراءات استعجالية باسم ما أصبحت تطلق عليه « محاربة الهجرة السرية » ولاحظت أن جمعيات حقوق الانسان الأوربية لاتطرح قضية المهاجرين كما ينبغي أن تطرح ، وأكدت أن الحكومات المغاربية مطالبة قبل غيرها بالدفاع عن مواطنيها في الخارج . في ختام بيانها طالبت المنظمة المغربية بانهاء ظاهرة الاعتقال السياسي ، وبعودة المغترين إلى وطنهم ، واحترام الحريات الشخصية والعامّة . وبالعامل على ملائمة التشريعات المغربية مع الاتفاقيات والعهود الدولية في مجالات حقوق الانسان ، وإعمالها . وكذا بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي لم تصدق عليها وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل . وقيام الحكومة بمسؤولياتها في الدفاع عن حقوق المهاجرين وحمايتهم ضد كل أنواع التعسف والمييز . والمصادقة على « الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم » التي جرت المصادقة عليها في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة .

المعهد الدولي لحقوق الانسان ينهى دورته الثانية والعشرين

اختتم المعهد الدولي لحقوق الانسان بstrasbourg — فرنسا — أعمال الدورة الدراسية الثانية والعشرين التي استمرت لمدة شهر في الفترة من ٢٧ يونيو / حزيران حتى ٢٦ يوليو / تموز ١٩٩١ . انتظم في اعمال هذه الدورة اكثر من ٣٠٠ دارس من مختلف انحاء العالم من المشتغلين بالقانون والقائمين على تنفيذه والعاملين في مجال حقوق الانسان وبينهم مايزيد على ٤٠ دارسا من عدد من البلدان العربية . تركز البرنامج الاساسي لل الدورة الذي يتم تدريسه باللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية بالإضافة الى اللغة العربية ، على دراسة الوثائق الدولية والاقليمية المتعددة الخاصة بضمانات حقوق الانسان والآليات التي تكفل حماية هذه الحقوق دوليا واطليميا . ويذكر ان المعهد كان قد

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تشارك في اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

شاركت المنظمة في اجتماعات الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة خلال الفترة من ٨ - ٢٦ يوليو / تموز ١٩٩١ ومثلها في هذه الاجتماعات كل من الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة ، والدكتور فاروق برتو عضو المنظمة بجنيف .

ناقشت اللجنة خلال هذه الاجتماعات التقارير الدورية لأربعة أقطار عربية هي السودان والمغرب والأردن والعراق (نشر تقريراً مفصلاً عن هذا المناقشات ، ص ١ - ٣) .

٠٠ وتشارك في مؤتمر العمل الدولي

كذلك شاركت المنظمة في اجتماعات الدورة الثامنة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي خلال الفترة من ٥ - ٢٦ يونيو / حزيران ١٩٩١ ومثلها في هذه الاجتماعات أيضاً الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة . ناقش الاجتماع مجاء في تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالحريات النقابية في البلدان العربية ، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان .

تقدم النشرة الاخبارية تقريراً مفصلاً عن أهم الاتفاقيات ومخالفات تطبيقاتها في البلدان العربية ص ١٣ و ١٤ .

٠٠ وتشارك في اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

كذلك شاركت المنظمة في اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وأدى الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة ، والذي مثل المنظمة في هذه الاجتماعات أيضاً بمداخلة تحت البند السادس الذي يتعرض لمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ركز رئيس المنظمة في مداخلته على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، فاستعرض تطور القضية الفلسطينية ، واستمرار إسرائيل في تحدى الشرعية الدولية في حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره ، وفي حقه في العودة الى وطنه ، ونبه لمخاطر تصعيد معدلات هجرة اليهود السوفييت وتوطين بعضهم في الأراضي المحتلة . كما استعرض نتائج أزمة الخليج ، والانتهاكات العديدة التي تعرضت لها حقوق الشعب الكويتي من جراء الغزو العراقي . وكذا الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق العديد من الجاليات العربية في الكويت في اعقاب التحرير . كما استعرض الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الشعب العراقي من جراء الحرب ، وخلال سحق حركة الاحتجاجات الأهلية التي أعقبت الحرب .

وخلال مداخلته التي استغرقت ست صفحات . دعا رئيس المنظمة السلطات الكويتية لتعديل قانون الانتخابات ليمسح للمتنسج والمرأة بحق الترشيح . كما دعا لأعطاء نفس الحق لمن يسمون البدون ، وهم أناس ولدوا وعاشوا وأبأؤهم في الكويت ولا يحملون أية جنسية . ودعا الأمم المتحدة للتوسع في معوناتا الإنسانية لتشمل كل المستضعفين من نساء وفقراء وأطفال وأقليات . وعزز الاقتراح الرامي لإنشاء جهاز دولي يتولى الرصد الميداني لوضع حقوق الإنسان في كل محافظات العراق تحت اشراف الأمم المتحدة .

وفي ختام مداخلته اشار رئيس المنظمة الى ماتضمنه القرار ٦٨٧ عن تدمير الأسلحة العراقية كخطوة هدفها انشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل . ودعا بالمقابل الى تطبيق هذه المادة على كل دول الشرق الأوسط وألا يكون أبرز مقوماتها نزع سلاح العرب ومكافأة إسرائيل .

تعديل باللجنة التنفيذية لفرع المنظمة في المملكة المتحدة

قررت اللجنة التنفيذية لفرع المنظمة بالمملكة المتحدة في ١٥/٨/١٩٩١ دعوة كل من الأساتذة ناصر مطرق ، وعبد الأمير موسى للالتحاق باللجنة كأعضاء دائمين لحين انعقاد المؤتمر السنوي السابع للفرع . نظرا لظروف كل من د . عصام نعمان ومشهور أبو دقة عضوا للجنة التي تقتضي وجودهما الطويل خارج المملكة المتحدة وبالتالي عدم استطاعتهما المشاركة في إدارة أعمال اللجنة .

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تجدد الدعوة لاعتبار ٣ أغسطس يوما وطنيا لحقوق الإنسان بالمغرب

بمناسبة ذكرى ٣ أغسطس وهو اليوم الذي أصبح فيه العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نافذي المفعول بالنسبة للمغرب . أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بيانا سجلت فيه ضرورة الالتزام الرسمي بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهدين ، والعمل على ملائمة التشريعات الوطنية لمقتضياتها ، وقبول المسطرة الدولية لمراقبة هذه الملائمة نصا وتطبيقا . كما جددت دعوتها إلى اعتبار يوم ٣ أغسطس يوما وطنيا لحقوق الإنسان في المغرب . وقد سجلت المنظمة المغربية في بيانها الهوة الفاصلة بين النصوص التشريعية المغربية وبين مقتضيات الميثاقين المشار إليهما من جهة ، وبين النصوص الوطنية ذاتها والواقع المعاش وما يعرفه من خروق واخلالات من جهة ثانية . كما (التمة ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في

الوطن العربي ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة . المقر الرئيسي : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقا : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ . مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفي ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتي ، الأردن ١٠ دينار أردني ، مصر ٢٥ جنيه مصري ، السودان ٢٥ جنيه سوداني ، المغرب ١٠٠ درهم مغربي . تونس ١٠ دينار تونسي ، بقية الأقطار ٢٥ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربي المحدود - جيف . Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.

